



ترجيحات الشيخ صالح بن علي
من خلال كتاب عين المصالح

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي

إشراف

د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

ترجيحات الشيخ صالح بن علي من خلال كتاب عين المصالح

اسم الطالب : الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠١٧١٠٠٥

اسم المشرف : د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري التوقيع :

اسم المناقش : د. سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي التوقيع :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



ترجيحات الشيخ صالح بن علي
من خلال كتاب عين المصالح

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

إهداء

إلى والدي العزيزين - حفظهما الله - اللذين ما فتئا يعلماني منذ الصغر أهدي هذا البحث المتواضع.

وإلى شيعي المري حمود بن حميد الصوافي - حفظه الله - أهديه كذلك. فقد أثار لنا دروب العلم، وأرشدنا لمفاتيحها.

وإلى كل خدن وئي، وخلٍ صفي أزجي هذه الحلة القشبية من هذا البحث.

شكر وتقدير

أشكر كل من أعانني على كتابة هذا البحث، ولو بشيء يسير، وجهد ضئيل؛ فلولا أن سخرهم الله لي ما كنت أخرجت البحث على ما هو عليه.

وأخص بالشكر مشرفي الدكتور المكرم إسماعيل بن صالح الأغبري على ما وسعني به من علمه، ورحابة صدره. وكذلك أبعث شكري للدكتور أحمد بن سعيد الرمحي، والأستاذ فيصل بن علي السعيد الذي ما انفك متابعاً وناصحاً لي، وسائلاً عن بحثي. ولا أنسى أن أزجي وافر الشكر لعمي الأستاذ خلفان بن سالم بن علي البوسعيد الذي أفادني كثيراً في هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٠٥

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي

التاريخ: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١ م

ملخص البحث

عنوان البحث: ترجيحات الشيخ صالح بن علي من خلال كتاب عين المصالح.

اسم الباحث: الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي.

اسم المشرف: د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري.

اسم المناقش: د. سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي.

موجز البحث: يدور البحث حول ترجيحات الشيخ صالح بن علي الحارثي . رحمه الله ، والألفاظ والصيغ التي استخدمها في ترجيحاته، والأساليب ووجوه الترجيح لديه. وهو مهم لتعلقه بأمرين؛ الأول: التراث العلمي الفقهي العماني، والثاني: ذات الشخصية صاحبة الترجيحات، فهي من الشخصيات التي لها الدور البارز في التاريخ العماني المتأخر.

نتائج البحث: خلص الباحث إلى عدة نتائج. وهي:

- قوة الشيخ صالح بن علي في الجانب الأصولي.
- اعتبار الشيخ للجانب المقاصدي في فتاواه.
- مراعاته للمصالح المرسلة في فتاواه.
- بروز الجانب الإيماني لدى الشيخ في أجوبته.
- اهتمامه بأمر المسلمين.
- وجد الباحث للشيخ ثلاثة وعشرين لفظاً للترجيح، وسبعاً وخمسين صيغة، وسبعة وثمانين ترجيحاً.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول/ سيرة الشيخ صالح بن علي الحارثي	٨
المبحث الأول/ مولده ونسبه	٩
المبحث الثاني/ نشأته وتعليمه	١١
المطلب الأول/ أساتذته وشيوخه	١٣
المطلب الثاني/ تلامذته	١٦
المبحث الثالث/ أسرته	٢٠
المطلب الأول/ زوجاته	٢١
المطلب الثاني/ أولاده	٢٢
المبحث الرابع/ أعماله	٢٥
مطلب / مؤلفاته	٢٧
المبحث الخامس/ وفاته	٢٧
الفصل الثاني/ منهجية الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي	٢٨
المبحث الأول/ تعريف التعارض والترجيح وطرق دفعها	٣٠
المطلب الأول/ تعريف التعارض	٣٠
المطلب الثاني/ تعريف الترجيح	٣٦
المطلب الثالث/ طرق دفع التعارض	٤٠
المبحث الثاني/ صيغ الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي	٤٣
المطلب الأول/ الصيغ التي تدل على التصويب واختيار أحد الأقوال	٤٣

٥١	المطلب الثاني/ الصيغ التي تدل على الميل والتحسين لأحد الأقوال
٥٣	المطلب الثالث/ الصيغ التي تنفي بعض الأقوال وتحصر الصحة في غيرها
٥٤	المبحث الثالث/ أساليب الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي
٥٤	المطلب الأول/ ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح مع إيراد الدليل
٥٦	المطلب الثاني/ ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح دون إيراد الدليل
٥٧	المطلب الثالث/ ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح مع إيراد الدليل
٥٨	المطلب الرابع/ ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح دون إيراد الدليل
٥٨	المطلب الخامس/ ذكر القول الراجح فقط
٥٩	المبحث الرابع/ وجوه الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي
٥٩	مطلب/ الترجيح بموافقة السنة وعمل الصحابة
٦١	الفصل الثالث/ ترجيحات الشيخ صالح بن علي الحارثي في كتاب عين المصالح في جوابات الشيخ صالح
٦٣	المبحث الأول/ أبواب فقه العبادات
٧٤	المبحث الثاني/ أبواب فقه المعاملات.
٨٨	الخاتمة
٩٠	فهرس الآيات
٩١	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله العليم، الوهاب الكريم، المتفضل على عباده بالدين، والصلاة على إمام المهتدين، وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله - تعالى - قد جعل العلماء منارا في العالمين، وفضلهم على غيرهم من الخلق أجمعين؛ فقال: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يذكر أولوا الألباب} (الزمر: ٩)، وأمرنا أن نرجع لهم ونسألهم؛ فقال: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (الأنبياء: ٧)، ولا غرابة في ذلك؛ فهم ورثة الأنبياء، وحلمة اللواء، والموقعون عن ربّ السماء. فوجود العلماء العاملين تسير الأمة في درب الصلاح، وتنزل عليها شآبيب الفلاح، وبقبضهم يرتفع العلم، ويضل الناس عن درب الرشاد؛ ففي الحديث من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".^١ فحري بالمؤمن أن يقتدي بهم، وأن يكرع من معينهم الذي ارتووه من كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ -، وحقيق بطالب العلم أن يقتفي آثارهم، ويمحص أخبارهم، ويقتبس الأنوار من سيرهم.

^١ البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: ١٠٠، تحقيق: مُجَدِّد زهير، ط ١. (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٣١

وقد كان القطر العماني ولأدًا للعلماء منذ الرعيل الأول إلى يومنا هذا . بفضل الله تعالى ، إلا أنهم لم يعطوا حقهم من دراسة آثارهم، وإبراز مآثرهم. ومن أولئك العلماء في العصر المتأخر الشيخ المحتسب ذو الجناحين والرئاستين صالح بن علي الحارثي . ضمخ الله بالريحان مضجعه ؛ فقد كان أحد أبرز الأعلام، والساسة الكرام، والفقهاء العظام. ترك إرثا فقهيا وسياسيا لم يعره اهتماما وافيا من جاء بعده، إلا قليلا ممن حاول إظهار جانبها من جوانبه فكتنفه القصور لعظم المطلوب، وعلو المرغوب. وقد ارتأيت أن أسلط الضوء على زاوية من زواياه، ونقطة من بحر علمه، وهو ترجيحاته في كتاب عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، الذي جمعه ورتبه الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين، فكان في هذه الحلة القشبية.

أهمية الموضوع/

تكمن أهمية الموضوع (ترجيحات الشيخ صالح بن علي من خلال كتاب عين المصالح) في كونه كشفًا لبعض الآثار الفقهية التي سطرها الشيخ صالح بن علي، والتي يعد إخفاؤها ظلما بحق العلم، فضلا أن يكون إمادة للثام عن جانب من جوانب الشخصية التي يدور عليها الموضوع؛ وقد كان لهذه الشخصية أثرا جليا في الساحة العمانية، وإسهامات بارزة لا تنكر.

أسباب اختيار الموضوع/

ندرة الدراسات المتعلقة بشخصية الشيخ صالح بن علي الحارثي . إن لم تكن منعدمة ،،
وخصوصا في جانبها الفقهي دفعني للبحث في أحد جوانب هذه الشخصية وهو الجانب
الفقهي؛ علني أبرز شيئا من در لآلئها، ومكنون خزائنها. إضافة إلى ذلك فإن كتاب (عين
المصالح في جوابات الشيخ صالح) مكتنز بأجوبته وترجيحاته التي يعوزها الكشف.

الدراسات السابقة/

في الحقيقة لم أجد دراسة تتعلق بالجانب الفقهي للشيخ قط إلا واحدة تدور حول الجانب
الاجتماعي والاساسي من شخصية الشيخ وهي:

- بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد: ١٢٥، بعنوان: الشيخ صالح بن
علي ودوره الاجتماعي والسياسي، من إعداد: سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، سنة ٢٠٠٧م.

إشكالية البحث/

تتركز إشكالية البحث في عدم معرفة الناس بآراء هذا الشيخ، وانعدام الدراسات التي تبين قوته
العلمية، وترجيحاته للمسائل . وهو محور البحث إن شاء الله ..

منهج البحث/

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فاستقرأت فتاوى الشيخ من خلال كتاب عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، وحللته، ثم إني استخلصت منها ترجيحاته فيها، والألفاظ والصيغ المستعملة للترجيح، وطرقه في الترجيح.

خطة البحث/

قسمت البحث على فصول ومباحث ومطالب وهي مرتبة كما تأتي:

الفصل الأول/ سيرة الشيخ صالح بن علي الحارثي

المبحث الأول/ مولده ونسبه

المبحث الثاني/ نشأته وتعليمه

المطلب الأول/ أساتذته وشيوخه

المطلب الثاني/ تلامذته

المبحث الثالث/ أسرته

المطلب الأول/ زوجاته

المطلب الثاني / أولاده

المبحث الرابع / أعماله

مطلب / مؤلفاته

المبحث الخامس / وفاته

الفصل الثاني / منهجية الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

المبحث الأول / تعريف التعارض والترجيح وطرق دفعها

المطلب الأول / تعريف التعارض

المطلب الثاني / تعريف الترجيح

المطلب الثالث / طرق دفع التعارض

المبحث الثاني / صيغ الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

المطلب الأول / الصيغ التي تدل على التصويب واختيار أحد الأقوال

المطلب الثاني / الصيغ التي تدل على الميل والتحسين لأحد الأقوال

المطلب الثالث / الصيغ التي تنفي بعض الأقوال وتحصر الصحة في غيرها

المبحث الثالث / أساليب الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

المطلب الأول / ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح مع إيراد الدليل

المطلب الثاني / ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح دون إيراد الدليل

المطلب الثالث / ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح مع إيراد الدليل

المطلب الرابع / ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح دون إيراد الدليل

المطلب الثالث / ذكر القول الراجح فقط

المبحث الرابع / وجوه الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

مطلب / الترجيح بموافقة السنة وعمل الصحابة

الفصل الثالث / ترجيحات الشيخ صالح بن علي الحارثي في كتاب عين المصالح في جوابات

الشيخ صالح

المبحث الأول / أبواب فقه العبادات

المبحث الثاني / أبواب فقه المعاملات

صعوبات البحث/

ما وجدت صعوبات كثيرة في هذا البحث . بفضل الله عز وجل .، إلا ما كان في تعدد طبعات الكتاب الذي هو عين المصالح في جوابات الشيخ صالح التي بلغت ثلاث طبعات؛ إحداها طبعة المطبعة العمومية بدمشق، والثانية من طباعة مكتبة الضامري، والثالثة هي الأحدث وقد طبعتها مؤسسة ذاكرة عمان، فاعتمدتها؛ لكونها أدق الطبعات، وأكثرها مجانية لسقوط النصوص.

والحمد لله أن تفضل علي بإتمام هذا البحث. وأسأله التوفيق في القول والعمل، والغفران للذنوب والزلل. فما كان من خير فمنه بمحض جوده وعطائه، وما كان من شرّ فمن نفسي ومن الشيطان.

الحواري بن سيف بن سالم البوسعيدي

ضحوة الاثنين ١٣ رمضان المبارك ١٤٤٢هـ

٢٦ إبريل ٢٠٢١م

الداخلية/ منح

الفصل الأول/
سيرة الشيخ صالح بن علي
الحارثي

الفصل الأول/ سيرة الشيخ صالح بن علي الحارثي

المبحث الأول/ مولده ونسبه

ولد الشيخ ذو الجناحين^٢ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح بن عيسى بن راشد بن سعيد بن رجب بن راشد بن سالم بن محمد السمري الحارثي بحديقة مضوت في بلدة القابل المنضوية تحت شرقية عمان سنة خمسين ومائتين وألف بعد الهجرة النبوية الشريفة (١٢٥٠هـ).

ووالده هو علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي. كان أحد الزعماء في شرقية عمان، وشارك في أحداث عمان. وهو من قادة السيد سعيد بن سلطان.^٣

أما جده فهو ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي، شارك في حملة للسيد سعيد بن سلطان على سيوى إحدى البلاد الإفريقية التي يقطنها المزاريع، فقتل فيها عام ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤م، أي قبيل ولادة الشيخ صالح بقليل.^٤

^٢ لقب بذي الجناحين لجمعه بين جناح الدين (العلم) وجناح الدنيا (السياسة). انظر الحارثي، صالح بن علي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، جمع. سعود بن حميد بن خليفين، تحقيق. أحمد بن سالم الخروصي، ط ١. (مسقط:

ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ١٠

^٣ الهاشمي، سعيد بن محمد، "الشيخ صالح بن علي الحارثي ودوره الاجتماعي والسياسي"، (مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠٠٧م)، العدد: ١٢٥، ص ١٣

^٤ الهاشمي، الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق، ص ١٣

ويروى أن عيسى بن صالح بن عيسى جد أبي الشيخ صالح لما توفي ابنه ناصر في وقعة سيوى تفقده فلما رآه قتيلاً دمعت عينه، فقال السلطان سعيد بن سلطان: إن يوماً دمعت فيه عين عيسى ليوم عصيب.^٥

أما أم الشيخ صالح بن علي فهي بنت علي بن سعيد من أولاد الحضري، وهم فخذ من فخذ الحرث. وسبب زواج أبيه منها هو أن أباه علي بن ناصر وأبائها علي بن سعيد أغارا مرة على بلدة اليمحمدي بإبراء^٦ ضمن الحروب التي كانت بين الحرث والمساكرة، فلما كانا على باب البلدة قال علي بن ناصر لعلي بن سعيد: أتقبض الخيلين أم تُغير؟ وكانا خيلين عظيمين. فاختار علي بن سعيد أن يقبض الخيلين، وفي نفس علي بن ناصر أن قبض الخيلين أصعب من الإغارة لقوتهم، وصعوبة إمساكهما. فانطلق علي بن ناصر ليغير على البلدة، فقتل رجلاً، وانتبه الناس، فعلا صوت النياح والصياح، واجتمع الناس ملاحقين لهما فلما فر علي بن ناصر منهم نحو الخيل ظن أن علي بن سعيد لن يقدر على عقلهما في مكانهما، وأنهما سيهربان منه، غير أنه تفاجأ به مقرباً له الخيل داخل البلدة رغم مقاومتها الشديدة له، فأعجب به، وتزوج ابنته بغية أن تأتي له بولد يشبه جده علي بن سعيد في البسالة والشجاعة والقوة.^٧

^٥ الحارثي، سعيد بن حمد، اللؤلؤ الرطب، د.ط. (د.م: دن، د.ت)، ص ٩١

^٦ إحدى ولايات شرقية عمان

^٧ الحارثي، اللؤلؤ الرطب، مرجع سابق، ص ٩١-٩٣

المبحث الثاني / نشأته وتعليمه

توفي والد الشيخ صالح بن علي وهو صغير، وكذلك جده توفي قبل ولادته، فاعتنت به أمه، وربته أحسن تربية، ونشأته أفضل نشأة؛ فجلبت له مربية معروفة بطلاقة اللسان، وقوة البلاغة، وسلامة المنطق.^٨

ثم إنه نشأ تحت كنف جدّ أبيه؛ وهو عيسى بن صالح، الذي كان رأس قومه، وله السيادة والسؤدد على الحرث، فغرس فيه نبيل الأخلاق، وفاضل الصفات، وحميد المكارم. إلا أن جده عيسى توفي عنه وهو ما زال في الثامنة من عمره.

وكان في هذه السن يتردد وأخاه ناصر . الذي يكبره سنا . على بلاط السلطان سعيد بن سلطان، خصوصا عندما كان يعود السلطان من رحلاته في إفريقيا إلى عمان، فيذهبون ليجددوا له العهد والولاء، ويباركوا له سلامة الوصول . كما هي عادة شيوخ وزعماء القبائل في عمان آنذاك .. ويروى أنه ذات مرة قابل السلطان سعيد بن سلطان، فأراد السلطان أن يمتحنه ويختبر معدنه، فسأله عن اسمه، فقال: اسمي عامر، فقال له السلطان: أنا أسمىك صالح، فوافق على ذلك. ثم قال السلطان له ولأخيه مختبرا: أنتما أولاد ناصر بن علي، النار تخلف الرماد.

^٨ "ويحكى أن أمه دعت له بامرأة زطية لترضعه في صغره . اعتقادا منهم أن الله . تعالى . وهب الرط ألسنا لم يهبها لغيرهم . فيكون طليق اللسان في كبره، وقالت: إن هذا الولد سيخاصم ويخاصم، فإن كان لا يعرف أن يتكلم فكيف سيبرئ خصمه؟ فصدق حدسها فيه". انظر الحارثي، اللؤلؤ الرطب، مرجع سابق، ص ٩٣

فكان الشيخ صالح بن علي سريع البديهة، وقال: تلك نار الكرب، أما نار السمر فتخلف الجمر.

ولما خرج الشيخ صالح بن علي من المجلس قال السلطان لأصحابه: لئن عاش هذا الصبي ليرين من يجلس في هذا الكرسي بعدي منه شرًا.^٩

ولما كان الشيخ صالح بن علي صغيرا في السن لم يصلح لتولي شؤون القبيلة بعد وفاة جده عيسى، فانصرف طالبا للعلم، وشد رحله إلى الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي . رحمه الله .، فلما قدم عليه راجيا أن يثني ركه عند الشيخ المحقق طلبا للعلم استقبله الشيخ المحقق استقبالا جافا؛ فأعرض عنه، فأخذ الشيخ صالح يتردد بين بيت الشيخ المحقق والمسجد علّ الشيخ يعيره اهتماما، وزاد عليه أنه كان يقدم له تمرا قديما ليأكله، غير أن هذا الأمر ما زاد الشيخ صالح غير إصرار على طلب العلم، فلما رأى منه الشيخ المحقق هذا الإصرار أعطاه كتابا ليقراه، وأمره أن يراجع بعد تمامه، فما كان من الشيخ صالح إلا أن أكب على قراءة الكتاب حتى أتمه، ثم راجع شيخه فأقبل عليه شيخه المحقق إقبالا كلياً لما علم منه صدق طلبه للعلم، ولما سئل الشيخ المحقق عن سر معاملته لهذا التلميذ بتلك القساوة والغلظة قال: إن هذا الولد من بيت شرف، فإن كان طلبه للعلم لله لن يستنكف من معاملي له، وسيرجع، وإن كان طلبه للدنيا لن يرجع، لأنه يرى ذلك إهانة له.^{١٠}

^٩ انظر الحارثي، اللؤلؤ الرطب، مرجع سابق، ص ٦١ . ٦٢ .

^{١٠} انظر المرجع نفسه، ص ٦٢

المطلب الأول / أساتذته وشيوخه

كان الشيخ صالح بن علي . رحمه الله . شغوفاً بالعلم، محباً لأهله، ساعياً إليه، فلما كان حاله كذلك أخذ يولي وجهه شطر العلماء، ويضرب إليهم أكباد الإبل، ويثني عندهم الركب. ومن أولائك العلماء الذين تتلمذ على يديهم:

(١) الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ / ١٨٧١م).^{١١}

وهو أشهر وأكثر من طلب عنهم العلم، وأحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي^{١٢}. رحمه الله .، ولم يكن الإمام يتجاوز رأيه في أي أمر. انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وأطبقت شهرته الآفاق، فاعترف له القاضي والداني بالفضل، وشهد له العلماء بفضله وعلمه وورعه، ومنهم: قطب الأئمة^{١٣}، والشيخ محمد بن علي المنذري، ونور الدين السالمي. وقد طلب العلم

^{١١} انظر السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ج ٢، ص ٧٦-٨٤

^{١٢} عزان بن قيس بن عزان البوسعيدي، بويج بالإمامة بعد عصر يوم الجمعة ٢٢ جمادى الآخرة لعام ١٢٨٥هـ، بايعه كل من: المحقق الخليلي والشيخ محمد بن سليم الغاري، والشيخ صالح بن علي الحارثي، توفي مقتولاً شهيداً ليلة ٨ من ذي القعدة لعام ١٢٨٧هـ. انظر السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. (د.م: مكتبة الاستقامة، د.ت)، ج ٢، ص ٢٤١-٢٨٢

^{١٣} محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، عالم إباضي من المغرب الإسلامي، يلقب بقطب الأئمة، ولد سنة ١٢٣٧هـ - ١٨٢١م، وتوفي سنة ١٣٢٢هـ - ١٩١٤م، له مؤلفات كثيرة، منها: تيسير التفسير، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل. انظر بابا عمي، محمد بن موسى، وإبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح، ومصطفى بن محمد، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. (القرارة: جمعية التراث، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٦

عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ سعيد بن عامر الطيواني، والشيخ حماد البسط. فنبغ في العلم، وبزَّ أقرانه حتى دارت عليه الفتوى في عصره، وقصده طلاب العلم مغتربين من بخره، ومن أولئك الطلاب: الشيخ صالح بن علي الحارثي، وقد ذكرت قصته مع شيخه عند قدومه إليه لطلب العلم، ومنهم كذلك: الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي، والشيخ عبد الله بن مُحمَّد الهاشمي. وعاصر الشيخ المحقق علماء كبار، وفطاحل عظماء، منهم: الشيخ مُحمَّد بن سليم الغاري، والشيخ سلطان بن مُحمَّد البطاشي، والشيخ ذو الغبراء خميس بن راشد العبدي. وعرف ببراعته السيل، فكثرت تصانيفه حتى ربت على سبعة وعشرين تصنيفاً، أشهرها: إغاثة الملهوف بالسيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، وكرسي أصول الدين، ومقاليد التصريف، ولطايف الحكم في صدقات النعم، وتمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان.

٢) الشيخ سعيد بن علي الصقري.^{١٤}

وهو من مشايخ عز بولاية القابل^{١٥}. كانت له مدرسة في القابل، يقصدها طلاب العلم من أنحاء الشرقية. وعرف الشيخ سعيد الصقري بالفقه والورع، وكان ذا زهد وعفة. وتزوج الشيخ صالح بن علي بن ابنته سليمة بنت سعيد بن علي الصقرية، وأنجبت له ابناً وثلاث بنات، وهم: عيسى، وشمسة التي تزوجها الشيخ سليمان بن حميد الحارثي، الملقب بفارس الشرفاء، وكذلك عزيزة، وعائشة.

^{١٤} الهاشمي، الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق، ص ٢٠
^{١٥} إحدى ولايات شرقية عمان

٣) الشيخ جمعة بن سعيد بن علي بن مسعود المغربي (ت: ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م).^{١٦}

وهو جد الشيخ سعيد بن علي بن جمعة المغربي صاحب كتاب "جهينة الأخبار". وقد ذهب الشيخ جمعة إلى زنجبار وتولى القضاء فيها، وهو كذلك ممن بايعوا الإمام عزان بن قيس البوسعيدي - رحمه الله - وكان الشيخ صالح بن علي يقدر هذا الشيخ ويحترمه، ولا يتجاوز رأيه. وللشيخ جمعة الكثير من الأعمال المجتمعية، منها شق فلج الظاهر بولاية بديّة، وكذلك فلج الجديد بولاية الكامل والوافي.

٤) الشيخ حميد بن عبد الله بن محمد بن سليمان الحارثي.^{١٧}

كان عالماً فقهياً ورعاً مرجعاً في عصره، يقصده المستفتون وذوو الحاجات، إضافة إلى ذلك قد انتهت إليه مشيخة الحرث بعد وفاة عيسى بن صالح بن عيسى الحارثي؛ فقد كان الشيخ صالح بن علي وأخوه ناصر صغيرين في العمر، فعزى الأمر إلى الشيخ حميد. ثم رجع بالمشيخة على ناصر عندما كبر، ولما ساءت أحوال ناصر، واشتكى منه الناس عزله، وأقام مكانه أخاه صالح فحمدت سيرته، وشكرت في الناس سيرته.

وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ صالح بن علي قد عاصر الكثير من العلماء في عمان، والقرن الذي عاش فيه تميز بكثرة أهل العلم المتبحرين، بدءاً من الشيخ الرئيس أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله -، وانتهاءً بالإمام العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي - رحمه

^{١٦} المرجع نفسه

^{١٧} المرجع نفسه، ص ٢١

الله.، إضافة إلى ذلك فقد ذهب الشيخ صالح بن علي إلى الصومال وتعلم النحو فيها على يد علمائها، إلا أن المصادر لم تنقل لنا أسماء أولئك الذين تعلم على أيديهم.

المطلب الثاني / تلامذته

لما توفي صاحبه الإمام عزان بن قيس والمحقق الخليلي، رأى بأن عليه لزما إكمال مسيرتهم، وحمل أمانتهم، فأنشأ مدرسة في القابل قصدها طلاب العلم من أصقاع عمان، وتخرج فيها كبار العلماء فيما بعد ممن ذاع صيتهم، وشهد لهم بالقدم الراسخ في العلم والاجتهاد، منهم:

(١) الشيخ عامر بن خميس المالكي (ت: ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م).^{١٨}

ولد في وادي بني خالد، ورحل لطلب العلم إلى القابل ليلقي رحله عند الشيخ سعيد بن علي الصقري، ثم أخذ يختلف إلى الشيخ صالح بن علي الحارثي، ومن أقرب أقرانه إليه، وألزمهم صحبة له الإمام السالمي.

(٢) الإمام العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م).^{١٩}

ولد هذا الإمام بمحلة الحوقين من أعمال الرستاق بين عامي ١٢٨٤هـ و ١٢٨٦هـ. ونشأ فيها، ثم رحل إلى نزوى طالبا العلم في حضرات علمائها، وعرج بعدها على منح ليكرع من معين

^{١٨} المرجع نفسه، ص ٢٨

^{١٩} المرجع نفسه

علامتها الشيخ مُحمَّد بن مسعود البوسعيدي، ثم طوحت به المهمة إلى الشرقية من عمان فألقى عصا ترحاله عند أميرها ورأس قومها الشيخ صالح بن علي الحارثي، فلازمه حتى وفاته، وشد على عضده في القيام بأمور الدولة والرعية، فكانت علاقتهما علاقة تلميذ بأستاذه، وخليل بخليله. ثم إنه بعد وفاة شيخه صالح بن علي الحارثي، حمل عنه اللواء، وأكمل المسيرة التي بدأها شيخه، حتى رأى ثمرتها، وذاق حلاوتها. وشهر هذا الإمام بالمؤلفات الجمّة، والتصانيف الوفيرة، منها: تحفة الأعيان، وجوهر النظام، وغاية المراد، وبهجة الأنوار، ومشارك الأنوار، وشرح الجامع الصحيح، وغيرها من الكتب.

٣) عيسى بن صالح بن علي الحارثي (ت: ١٣٦٥هـ / ١٩٤٥م).^{٢٠}

وهو أكبر أبناء الشيخ، تعلم على يديه، ولازمه فترة حياته، ووكله والده في كثير من المهمات، وأوصاه قبل وفاته بعدم قبول مشيخة الحرث من بعد موته لما كابده ولاقاه منهم، إلا أن الإمام السالمي أبطل تلك الوصية، وألزمه بقبولها. فلانت له بعدما كانت شديدة على والده. ومن أشهر إنجازاته توقيع اتفاقية السيب التي حقنت الدماء بعدما عاثت الحروب فسادا في عمان. وله بعض المؤلفات وهي: الرد العزيز في أحكام الدرّيز، ورسالة في منع الإسقاط بالجوائح، وكتاب كبير يحوي مسائل متنوعة.^{٢١}

^{٢٠} المرجع نفسه

^{٢١} الحارثي، عبد الله بن سالم بن حمد الحارثي، أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)،

(٤) حمد بن سيف بن سعيد البوسعيدي (ت: ١٣١٥هـ / ١٨٩٥م).^{٢٢}

أحد فقهاء عمان، تولى القضاء، وكان زاهدا. مات في الهند بمرض الجدري.

(٥) سالم بن مانع الرحي. ^{٢٣}

من أعيان بلدة سرور بسمائل الفيحاء.^{٢٤}

(٦) مُحمَّد بن مسعود بن سعيد البوسعيدي (ت: ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م).^{٢٥}

أحد أعلام ولاية منح^{٢٦}، وركن من أركان العلم في عصره، آلت إليه الفتوى، وقصده الطالبون. كان عالي الهمة، يناطح الثريا، قرأ كتاب بيان الشرع بعدد أجزاءه، وهو من ثلاثة وسبعين جزءاً.

يقول الشاعر أحمد بن منصور بن مبارك البوسعيدي:

قرا لبيان الشرع سبعين مرة وأخرى ثلاثا ما استضاق به الصدر^{٢٧}

^{٢٢} الهاشمي، الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق، ص ٢٨

^{٢٣} المرجع نفسه، ص ٢٩

^{٢٤} إحدى ولايات داخلية عمان

^{٢٥} ذكر ذلك الهاشمي في بحثه الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي أن الشيخ مُحمَّد بن مسعود البوسعيدي من طلاب الشيخ صالح بن علي الحارثي وهذا بعيد؛ فالشيخ مُحمَّد بن مسعود البوسعيدي كما يذكر عن نفسه وأورده صاحب كتاب مطالع السعود أنه صحب الشيخ ناصر ابن أبي نبهان، ووفاته الشيخ ناصر كانت في سنة ١٢٦٣هـ فعلى أقل تقدير تكون ولادة الشيخ مُحمَّد بن مسعود البوسعيدي في مطلع الأربعينات من القرن الثالث عشر الهجري. انظر البوسعيدي، خلفان بن سالم، مطالع السعود في حياة العلامة مُحمَّد بن مسعود، ط ١. (سلطنة عمان: د.ن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،

ص ٢٣. وولادة الشيخ صالح بن علي كانت عام ١٢٥٠هـ، فالشيخ البوسعيدي يكبره سنا.

^{٢٦} إحدى ولايات داخلية عمان

ومن تلامذته الإمام السالمي، والشيخ سعيد بن صالح العبري، والشيخ القاضي سالم بن فريش الشامسي.^{٢٨}

ولم تؤثر عنه تأليفات؛ فقد اشتغل بالعلم، وخدمة المجتمع، وسخر نفسه لقضاء حوائج الناس.

(٧) سعيد بن حمد بن عامر بن خلفان الراشدي (ت: ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م).^{٢٩}

وهو أحد أعلام سناو^{٣٠}، ومن أنبغ تلاميذ الشيخ صالح بن علي. كانت له مكانة خاصة في نفس الإمام السالمي، وأرسله شيخه صالح بن علي الحارثي إلى جعلان بصحبة الإمام السالمي لينظرا الشيخ حمد بن راشد بن سالم آل حمودة. له كتاب علم الرشاد.

(٨) سعيد بن ساعد الغفيلي.^{٣١}

كان يستفتي الشيخ صالح بن علي في بعض المسائل. وهو من سكان المضبي^{٣٢}.

^{٢٧} البوسعيد، خلفان بن سالم، مطالع السعود، مرجع سابق، ص ٧٨

^{٢٨} المرجع نفسه، ص ٣١-٣٤

^{٢٩} الهاشمي، الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق، ص ٢٩

^{٣٠} نيابة تابعة لولاية المضبي بشرقية عمان

^{٣١} المرجع نفسه

^{٣٢} إحدى ولايات شرقية عمان

المبحث الثالث / أسرته

كان الشيخ صالح بن علي رجل علم ودولة معاً، ورغم ذلك أعطى حياته الخاصة نصيبها، فقد عدد من الزوجات، ورزقه الله عدداً من الأبناء والبنات، فرباهم أحسن تربية، ونشأهم على حميد الصفات، ومكارم الأخلاق. وكان يحسن اختيار أمهات لأبنائه حتى يشبوا على الصلاح، ويمثل قول الشاعر:

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

وأهم أسباب زواجه منهن^{٣٣}:

أ) الشجاعة والقوة التي يتمتع بها ولي أمر الفتاة.

ب) الأخلاق الحميدة المتميزة التي يتصف بها نسبها.

ج) العلاقات السياسية وتقوية الروابط مع القبائل المختلفة.

د) علاقة النسب التي تجمعها بها.

^{٣٣} الحارثي، أضواء على بعض أعلام عمان، مرجع سابق، ص ٦٢ - ٦٣

المطلب الأول/ زوجاته

كما ذكرت آنفا أن الشيخ صالح بن علي تزوج عدة نساء؛ فقد تزوج خمسا من النساء، وأنجبت له ثلاث، وطلق ثلاثا. وهن:

(١) امرأة حجرية^{٣٤} تزوجها بتوجيه من الإمام عزان بن قيس، وبقيت معه أربع سنوات، ولم تنجب له.

(٢) سليمة بنت العالم سعيد بن علي الصقري^{٣٥}، ووالدها هو شيخ الشيخ سعيد، وأحد أعلام القابل كما سبق الذكر. وكانت امرأة حليلة زاهدة تعرف قدر الناس، وكان الشيخ صالح بن علي لا يستغني عنها، وفي مرة حصلت بينهما مشكلة فذهبت إلى بيت والدها، فاضطر الشيخ صالح بن علي أن يذهب لاسترضائها حتى رجعت إليه. ويذكر أن الشيخ صالح بن علي أهديت له عباءة مسمومة، فنصحته هذه الزوجة بعدم لبسها لارتياحها منها، ولما وضعت العباءة على قطة ماتت، فصدق ظنها.

أنجبت له من الأبناء عيسى، وهو الابن الأكبر للشيخ صالح بن علي، ومن البنات عزيزة، وشمسة، وعائشة.

^{٣٤} المرجع نفسه، ص ٦٣

^{٣٥} المرجع نفسه

٣) موزة بنت جبر بن سعود الجبرية^{٣٦}. بقيت معه حتى استشهد. وأنجبت له من الأبناء:

عبدالله، وأحمد، ومن البنات: فاطمة وخديجة.

٤) زهية بنت حمد الغفيلية^{٣٧}. تزوجها ليوطد العلاقة مع والدها الذي كان زعيما حليفا

للشيخ. ثم طلقها بعد فترة وجيزة. وأنجبت له عليا.

٥) شنونة بنت حميد بن عبد الله الحارثية^{٣٨}. وهي ابنة عمه، ولم تنجب له، فطلقها في وقت

مبكر.

المطلب الثاني / أولاده

رزق الشيخ صالح بن علي بتسعة من الأولاد؛ أربعة ذكور، وخمس إناث.

^{٣٦} المرجع نفسه

^{٣٧} المرجع نفسه

^{٣٨} المرجع نفسه

- الأبناء/

(١) عيسى^{٣٩}.

وهو أكبر أبناء الشيخ، وأمه سليمة بنت سعيد بن علي الصقرية. ولد في الثالث والعشرين من ذي القعدة عام ١٢٩٠ هـ، وتوفي في السابع من ربيع الآخر عام ١٣٦٥ هـ. درس العلم الشرعي على يد والده، وانتهت إليه رئاسة الحرث بعد وفاة والده. ومن أهم إنجازاته اتفاقية السيب. وله مؤلفات سبق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) عبد الله^{٤٠}.

أمه موزة الجبرية. كان قائدا شجاعا، خبير الحروب، وجربه والده، فكان يسند له المهمات الصعبة. توفي سنة ١٣١٢ هـ من وعكة صحية أصابته، فحزن الشيخ صالح على فقده كثيرا، حتى أنه خرج ليصلي العيد دون أن يلبس الجديد من الثياب، فلما كان في الطريق انتبه لحاله وقال لنفسه: إذا سألك ربك لماذا خرجت لصلاة العيد دون زينة، أتقول له لأنك قتلت ولدي؟ فاستغفر لذلك، ورجع، وغير ملابسه.

(٣) أحمد^{٤١}.

أمه موزة الجبرية. توفي في الثامن محرم سنة ١٣٢٢، وعمره لم يتجاوز خمسا وعشرين سنة.

^{٣٩} المرجع نفسه، ص ٦١ - ٦٢

^{٤٠} المرجع نفسه

^{٤١} المرجع نفسه

٤) علي. ٤٢

أمه زهية الغفيلية. عرف عنه ذكاؤه السياسي، وفطنته. وكان ذا زهد ورع، وهو أحد أنصار دولة الإمام سالم بن راشد الخروصي. توفي عند شروق شمس عام ١٣٣٧، وعمره لم يتعد خمسة وثلاثين عاما.

– البنات/

١) عزيزة. ٤٣

وهي من زوجته الثانية سليمة. وقد تزجها الشيخ خالد بن محمد بن خالد الحارثي.

٢) شمسة. ٤٤

وهي ابنة الزوجة الثانية سليمة. وتزوجها الشيخ سليمان بن حميد بن عبدالله الحارثي الملقب بفارس الشرفاء. وأنجبت له: عبد الله، وحمد، ومحمد، وأسماء.

٣) عائشة. ٤٥

وهي كذلك من الزوجة الثانية سليمة بنت سعيد بن علي الصقرية.

^{٤٢} المرجع نفسه

^{٤٣} الهاشمي، "الشيخ صالح بن علي"، مرجع سابق، ص ١٦

^{٤٤} المرجع نفسه

^{٤٥} المرجع نفسه، ص ١٧

٤) فاطمة. ^{٤٦}

وهي من الزوجة الثالثة موزة الجبرية. وقد تزوجها الشيخ حمدون بن حميد بن عبد الله بن مُحمَّد الحارثي.

٥) خديجة. ^{٤٧}

وهي من الزوجة الثالثة كذلك. وقد تزوجها الشيخ هلال بن عامر بن سلطان الحارثي.

المبحث الرابع / أعماله

كان الشيخ صالح بن علي يجمع بين العلم والإمارة فلقب بذي الجناحين وذو الرئاستين، أي رئاسة العلم، ورئاسة السياسة. وكذلك لقب بالإمام المحتسب؛ لقيامه بأمر الله - تعالى - على الناس. ولذلك كان للشيخ صالح بن علي الدور البارز في أحداث عمان في عصره، بل كان رأس تلك الأحداث وموجهها، فبعدما لازم الشيخ المحقق الخليلي سنين يطلب فيها العلم سافر إلى إفريقيا حيث ملك أبناء سعيد بن سلطان من آل بوسعيد، فوجد فيها خصاما بين السلطان وأخيه، فأخذ بيد الأخ ليتمكنه من السلطة شريطة أن يقوم بأمر الدين، وأن يسوس الرعية بالعدل، غير أن تلك المحاولة باءت بالفشل؛ وقد علم بها السلطان قبل بدءها، ففر نحو

^{٤٦} المرجع نفسه

^{٤٧} المرجع نفسه

الصومال ومكث بها زهاء السنتين^{٤٨}، تعلم فيهما علوم العربية على يد علمائها، حتى لقيه مرة جماعة من آل وهيبة من عمان، فسألوه أن يصحبهم عند السلطان ليلتمسوا له العفو، فوافق، ثم لما قدموا إلى زنجبار حيث يقطن السلطان سبقهم إليه فلما دخلوا على السلطان تفاجؤوا به جالسا بجانبه، فأنكروا عليه فعله، فقال لهم: رأيت بأنه لا بد من منة علي لأحدكم، فاخترت أن تكون للسلطان، لأنه لا أثر لها علي وعلى أولادي، أما منتكم أنتم فإنكم ستعيرونني بها وألادي من بعدي. وعفا عنه السلطان فعلته. ثم رجع إلى عمان، وكان أخوه ناصر قد ولي مشيخة الحرث، فلما عاد شكا له الناس وللشيخ حميد بن عبد الله الحارثي أحوال أخيه ناصر، فقام الشيخ حميد بعزل أخيه ناصر، وإقامته مكانه. فتولى زمام الزعامة، وسار في الناس سيرة مرضية، وناصر الحق، وكان أحد الذين بايعوا الإمام عزان بن قيس، وصار ركنا من أركان دولته بمعية الشيخ المحقق الخليلي. ففتح البلدان، وعقد الصلح، وأخذ بيد المظلوم، وضرب على يد الظالم، وساد الناس بالعدل.^{٤٩}

^{٤٨} انظر الهاشمي، الشيخ صالح بن علي ودوره الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق، ص ١٥

^{٤٩} الحارثي، اللؤلؤ الرطب، مرجع سابق، ص ٦٢ - ٦٤

مطلب / مؤلفاته

لم يتفرغ الشيخ صالح بن علي الحارثي للتأليف والتصنيف؛ فقد شغل بطلاب العلم، وإمارة الناس حتى استغرقا جل وقته. إلا أنه ألف كتابا واحدا وسمه "بعلم الرشاد"، وهو كتاب في أحكام الجهاد والسلام. وُجِع له كتاب "عين المصالح من جوابات الشيخ صالح" الذي هو موضوع البحث.

المبحث الخامس / وفاته

رأى الشيخ صالح في منامه قبل وفاته بأيام رفيقيه: الشيخ المحقق الخليلي، والإمام عزان بن قيس البوسعيدي في مكان مرتفع، ورأى كأن بينه وبينهما خليجا، وهو يناديهما: من أين ألحق بكما؟ فقالا له: من طريق "اللجيلة"^{٥٠}. فانتبه، وبقي يفكر. ثم إنه بعد عدة أيام قام على بني جابر في اللجيلة لما طغوا واستبدوا. فأصابته رصاصة في فخذه، وكان ذلك صباح يوم الأربعاء السادس من ربيع الآخر سنة ١٣١٤ هـ^{٥١}، فلما حضر عصر هذا اليوم استشهد هذا الشيخ. رحمه الله، ولقي ربه بعد حياة حافلة بالسعي في سبيل الله، فخلف ذكر عاطرا، وأثرا حميدا.

^{٥٠} قرية من أعمال ولاية سمائل بالمنطقة الداخلية بعمان.

^{٥١} السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٦.

الفصل الثاني/

منهجية الترجيح عند الشيخ

صالح بن علي الحارثي

الفصل الثاني / منهجية الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

إن المتتبع لفتاوى الشيخ صالح بن علي - رحمه الله - لا يخفى عليه ضلوعه في العلم، وقوة تأصيله للمسائل، ومقدرته على الترجيح بين الأقوال، وتمييز قويبها من ضعيفها. فلا تكاد تخلو مسألة في فتاواه من ترجيحه لأحد الأقوال واختياره لما يراه مطابقاً للقواعد، وموافقاً للحق عنده.

وقد اقتفى الباحث فتاوى هذا الشيخ في سفر عين المصالح، فوجدها مكتنزة الترجيحات، ومكتظة بالاختيارات، مسندة الرأي بالدليل تارة، ومعرضة عن الإفصاح عنه تارات أخرى. ولا غرابة في كثرة الترجيحات؛ فإن الترجيح وسيلة لكشف الحق للمرجح، فيلزمه اتباع ما أوصله له نظره بالدليل الصحيح، وهو كذلك يبصر المقلد للمرجح بترجيحاته واختياراته ليعمل بها. وقد حاول الباحث جاهداً أن يبين منهجية تلك الترجيحات في هذا الفصل.

المبحث الأول/ تعريف التعارض والترجيح وطرق دفع التعارض

إن ارتباط الترجيح بهذا البحث واضح جلي؛ فهو مدار هذا البحث وصلب موضوعه. أما التعارض فأورده الباحث لارتباطه بالترجيح، بل هو منشأ الترجيح على قول الجمهور، ولذلك قدمته في الذكر على الترجيح، وإن كان الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول/ أن الترجيح لا يكون إلا بين متعارضين، فيعدم عند عدم التعارض. وعلى هذا القول جمهور الأصوليين كما سبق ذكره.

المذهب الثاني/ أن الترجيح لا يكون مع التعارض، ولا علاقة بينهما، بل بينهما تباين.^{٥٢}

المطلب الأول/ تعريف التعارض

أولاً/ المعنى اللغوي

التعارض على وزن التفاعل، وهي صيغة دالة على المشاركة بين اثنين فأكثر. ويأتي التعارض على عدة معان، منها:^{٥٣}

^{٥٢} انظر البرزنجي، عبد اللطيف بن عبد الله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ٩٧

^{٥٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥ - ١٦

(١) المنع، يقال: "عرض الشيء يُعرضُ واعتَرَضَ: انتَصَبَ وَمَنَعَ وصار عارضاً كالخشب المنتصبه

في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها. ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال

دونه"^{٥٤}. ومنه قول الله . تعالى .: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين

الناس} (البقرة: ٢٢٤)، أي لا تجعلوا الله مانعا لكم من الخير وما يقربكم إليه.

(٢) المقابلة، "يقال: عارض الشيء بالشيء مُعارضَةً: قابله، وعارضتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ أي قابلتهُ.

وفي الحديث: إن جبريل . عليه السلام . كان يُعارضُ القرآنَ في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام

مرتين"^{٥٥}.

(٣) الظهور، يقال: "عَرَضَ له كذا أي ظَهَرَ. وعَرَضْتُهُ له أظهرتُهُ وأبرزتُهُ إليه. ويقال عرضتُ له

ثوبًا مكان حَقِّه وثوبًا من حقه بمعنى واحد"^{٥٦}.

ومنه قوله . تعالى .: {ثم عرضهم على الملائكة} (البقرة: ٣١).

(٤) حدوث الشيء بعد العدم، "والعَرَضُ: من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك؛

قال الأصمعي: العَرَضُ الأمر يحدث للرجل يبتلى به؛ قال اللحياني: والعَرَضُ ما عَرَضَ للإنسان

^{٥٤} الأنصاري، ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٧، ص ١٦٨: مادة "ع ر ض"

^{٥٥} المرجع نفسه، ج ٧، ص ١٦٧: مادة "ع ر ض"

^{٥٦} الرازي، مُجَدِّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د. ط. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ص ٤٢٤: مادة "ع ر ض"

من أمر يجبسه من مرض أو لصوص، والعرض ما يعرض للإنسان من هموم وأشغال.^{٥٧} ويقال:
"الحموضة عرض في العسل، أي: عرض له شيء مما يحدث"^{٥٨}.

(٥) المساواة والمثل، يقال: "عارضته بمثل ما صنع إذا أتيت بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت
المعارضة. واعترضت عرضَ فلان، أي: نحوت نحوه. واعترض فلان عرضي، إذا قابله وساواه في
الحسب"^{٥٩}.

وهذه خمسة معان في اللغة للمعارضة أوردها جملة من الأصوليين. ويرى الباحث بأن أقرب تلك
المعاني للمعنى الاصطلاحي هما معنيي المقابلة والمنع؛ فإن كلاً من الدليلين المتعارضين أو الأدلة
يقابل الدليل الآخر ويمنعه. أما المساواة والمثل فهو معنى مستبعد؛ لأن كل من الدليلين يأتي
بخلاف مقتضى الدليل الآخر، وليس مثله. والظهور في الحقيقة من خصائص الشخوص لا
المعاني.

^{٥٧} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٩: مادة "ع ر ض"

^{٥٨} الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط. (د.م): دار ومكتبة

الهلل، د.ت)، ج١، ص٢٧٣: مادة "ع ر ض"

^{٥٩} المرجع نفسه، ج١، ص٢٧٢: مادة "ع ر ض"

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض لاختلافهم في دخول بعض الجزئيات فيه من عدمه؛
وذاك مثل حكم وقوع التعارض بين القطعي والظني.

(١) عرفه السرخسي^{٦٠} بقوله: "وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى"^{٦١}.

(٢) وعرفه صدر الشريعة^{٦٢}: "تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"^{٦٣}.

^{٦٠} محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، عالم وقاض حنفي، توفي سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م، له عدة كتب، أشهرها: المبسوط، وأصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ٥. (د.م: دار الملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ٥، ص ٣١٥

^{٦١} السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ٢، ص ١٢

^{٦٢} عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، وهو حنفي المذهب، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين، توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ - ١٣٤٦ م، له عدة كتب أشهرها: تعديل العلوم، والتنقيح، وشرحه التوضيح. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٩

^{٦٣} التفتازاني، سعد الدين، التوضيح مع التلويح، د.ط. (روسيّة: المطبعة الإمبراطورية، ١٣٠١ هـ - ١٨٨٣ م)، ص ٥٢٩

(٣) وعند الكمال ابن الهمام^{٦٤} هو "اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر"^{٦٥}.

(٤) وقيل: "التعارض هو تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة"^{٦٦}.

(٥) وعرفه التبريزي بقوله: "التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً"^{٦٧}.

(٦) وعرفه البرزنجي بأنه: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"^{٦٨}.

ويرى الباحث أن أدق تلك التعريفات هما تعريف التبريزي والبرزنجي؛ فسائر التعريفات عليها مأخذ شتى، وإيرادات كثيرة^{٦٩}؛ ففي التعريف الأول ذكر التقابل وهو من المشترك، فيشترك في معناه بين الدفع والمنع، واستخدام المشتركات في التعريف معيب عند أهل الحدود، ولو كان

^{٦٤} مُجَدِّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، المشتهر بكمال الدين ابن الهمام، حنفي المذهب، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ - ١٤٥٧م، له عدة كتب أشهرها: شرح الهداية، وفتح القدير، والتحرير في أصول الفقه. انظر ابن الحناي، علي بن أمر الله، طبقات الحنفية، تحقيق: محي هلال السرحان، ط ١. (بغداد: مطبعة ديوان الوقف السني، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ٦٢. وانظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٥.

^{٦٥} ابن أمير حاج، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد، التقرير والتحرير، ط ٢. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٣، ص ٢.

^{٦٦} ابن النجار، مُجَدِّد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي، ونزيه حمادة، ط ٢. (د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٦٠٥.

^{٦٧} التبريزي، الميرزا جواد، كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول، ط ١. (د.م: دار التفسير، ١٤٣٢هـ)، ج ٦، ص ٨٩.

^{٦٨} البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣.

^{٦٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩ - ٢٣.

مقترنا بأمانة دالة على معناه المراد؛ فالفاظ الحدود ينبغي أن تكون دقيقة الإشارة إلى معانيها غير مفتقرة إلى قرائن وأمارات.

أما التعريف الثاني فقد ذكر بأن التعارض هو "تعارض الدليلين" فعرف الشيء بنفسه وجنسه، وهذا مُحلٌ بالتعريف. ثم إنه حصر التعارض في الدليلين والتعارض يكون بين دليلين كما يكون بين أكثر من دليلين، وإن قيل بأنه أطلق المثنى وأراد الجمع فهذا مذموم في الحدود.

ويورد على التعريف الثالث ما أُورِدَ على التعريف الثاني.

وأما التعريف الرابع فيعاب عليه ذكره ما ليس من ماهية الشيء، وهو قيد "ولو عامين"؛ فإنه خارج عن ماهية المعارضة.

فيصفو من ذلك تعريفا التبريزي والبرزنجي؛ فإن التبريزي استخدم لفظ "التنافي"، والبرزنجي استخدم لفظ "التمانع" وكلا اللفظين دال على حقيقة التعارض دلالة نصية واضحة. ثم إنهما لم يحصرا التعارض بين دليلين فقط، بل صرحا بأنه قد يكون بين أكثر من دليلين.

المطلب الثاني/ تعريف الترجيح

أولاً/ المعنى اللغوي

الترجيح على وزن التفعيل، وهو من الفعل رَجَحَ. ويأتي الترجيح على عدة معانٍ، منها:

(١) الميل، يقال: "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ، مُثَلَّثَةً، رُجُوحًا وَرُجَحَانًا: مالَ. وَتَرَجَّحَتْ به الأُرجوحة: مَالَتْ فَارْتَجَحَ" ^{٧٠}.

(٢) الثقل، يقال: "زِنَ وَأَرْجَحَ، وَأَعْطَى رَاجِحًا. وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجَحُ: ثَقُلَ فَلَمْ يَخِفَّ. وَالرَّجَاحَةُ: الْحِلْمُ، وَهُمْ مِمَّنْ يَصِفُونَ الْحِلْمَ بِالثَّقَلِ كَمَا يَصِفُونَ ضِدَّهُ بِالْخِفَّةِ وَالْعَجَلِ. وَقَوْمٌ رَجَّحُوا وَرُجِّحُوا وَمَرَّاجِيحُ: خُلَمَاءُ؛ قَالَ الْأَعَشَى:

من شبابٍ تراهم غيرَ ميلٍ *** وكُهولاً مَراجِحًا أحلاماً" ^{٧١}.

(٣) الميل من الثقل، جاء في كتاب العين "أرجحتُ الميزان: أثقلته حتى مالَ" ^{٧٢}

فالترجيح يدور حول هذه المعاني. وإطلاقه على الدليل مجازاً.

وذكر بعض الأصوليين معاني مستعملة للترجيح، منها:

^{٧٠} الفيروزآبادي، مُجَدِّدُ بَنِ يَعْقُوبَ، القاموس المحيط، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف مُجَدِّدِ نَعِيمِ العَرَقُوسِيِّ، ط ٨.

(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٢١٩

^{٧١} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٥

^{٧٢} الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨

أ) "التمثيل والتغليب" ^{٧٣}.

ب) اعتقاد الرجحان في شيء ما مجازاً ^{٧٤}.

ثانياً/ المعنى الاصطلاحي

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح بناء على اختلافهم في مسائل معينة، ومن تلك اختلافهم في الترجيح هل هو من فعل المرجح أم هو صفة في الدليل؟ وافترقوا في ذلك على مذاهب.

المذهب الأول/ جعلوا الترجيح صفة للدليل، ومن أولئك الإمام السالمي ^{٧٥} والبدر الشماخي ^{٧٦} من الإباضية،

^{٧٣} الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح نهاية الوصول، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٣٧٤. وانظر السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف إسماعيل سراج الدين، د. ط. (مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ٧٥٧.

^{٧٤} انظر الأيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق. فادي نصيف، وطارق يحيى، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٩٣. وانظر الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. (د. م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٢٥٧.

^{٧٥} سبقت ترجمته في الفصل الأول/ المبحث الثاني/ المطلب الثاني

^{٧٦} أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، الملقب ببدر الدين، عالم إباضي مغربي، ولد في أربعينات القرن ٩ هـ، وتوفي سنة ٩٢٨ هـ - ١٥٢٢ م، له عدة مؤلفات، منها: سير الشماخي، ومختصر العدل والإنصاف وشرحه، وشرح عقيدة التوحيد. انظر بابا عمي، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤.

و الآمدي^{٧٧} من الشافعية، وابن الحاجب^{٧٨} من المالكية، وابن مفلح^{٧٩} من الحنابلة^{٨٠}:

(١) **عرفه الإمام السالمي** بقوله: "عبارة عن اقتران الأمانة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها"^{٨١}.

(٢) **وعرفه الآمدي** بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"^{٨٢}.

^{٧٧} علي بن أبي علي بن مُجَدِّد بن سالم الثعلبي، الملقب بسيف الدين الآمدي، عالم شافعي أصولي متكلم، ولد بعد سنة ٥٥١ هـ - ١١٥٦ م، وتوفي سنة ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م، من تلامذته تاج الدين السبكي، وله عدة آثار منها: الإحكام في أصول الأحكام، والأبكار في أصول الدين. انظر السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط ٢. (د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣ هـ)، ج ٨، ص ٣٠٦. وانظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٢

^{٧٨} عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الديوبيني الإسناي، الملقب بابن الحاجب، عالم مالكي أصولي نحوي، ولد سنة ٥٧٠ هـ - ١١٧٤ م، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ - ١٢٤٩ م، تعلم على يدي الشاطبي، وأخذ عنه العلم كثر منهم رضي الدين القسريني، له مؤلفات كثيرة أشهرها: الكافية في النحو، والشافعية في الصرف. انظر الذهبي، مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣. (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢٣، ص ٢٦٦. وانظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١١

^{٧٩} مُجَدِّد بن مفلح بن مُجَدِّد بن مفرج المقدسي، الملقب بشمس الدين، عالم حنبلي، توفي سنة ٧٦٣ هـ، أخذ العلم عن ابن تيمية والقاضي المرداوي، وله عدة كتب أشهرها: كتاب الفروع. انظر برهان الدين، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٢، ص ٥٢٠

^{٨٠} انظر البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٩

^{٨١} السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٥٧

^{٨٢} الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط. (بيروت: المكتب

الإسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ٢٣٩

(٣) وفي تعريف ابن الحاجب: "الترجيح اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك"^{٨٣}.

(٤) وعند ابن مفلح ومثله البدر الشماخي هو: "اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها"^{٨٤}.

المذهب الثاني/ جعلوا الترجيح من فعل المجتهد، وعلى هذا المذهب البخاري^{٨٥} من الحنفية والرازي^{٨٦}:^{٨٧}

(١) عرفه البخاري بقوله: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"^{٨٨}.

^{٨٣} الأيحي، شرح العضد، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

^{٨٤} المقدسي، مُجَدِّد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق. فهد بن مُجَدِّد السدحان، ط ١. (د.م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ١٥٨١. والشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق. محبوب بن يعقوب البراشدي، د.ط. (د.م: د.ن، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٦٦٧.

^{٨٥} عبدالعزيز بن أحمد بن مُجَدِّد البخاري، الملقب بعلاء الدين، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة ٧٣٠هـ - ١٣٢٩م، له عدة كتب منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، غاية التحقيق شرح منتخب الأخسيكتي. انظر بقا، مُجَدِّد مظهر، معجم الأصوليين، د.ط. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٢٠٧.

^{٨٦} مُجَدِّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الملقب بفخر الدين الرازي وابن خطيب الري، عالم مفسر شافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ - ١١٥٠م، وتوفي سنة ٦٠٦هـ - ١٢١٠م، له كتب كثيرة أشهرها: المحصول في علم الأصول. انظر

الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٣. وانظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٥٠٠.

^{٨٧} انظر البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨-٧٩.

^{٨٨} البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)،

ج ٤، ص ٧٨.

(٢) وعند الرازي هو: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"^{٨٩}.

المذهب الثالث/ جمعوا بين كون الترجيح من فعل المجتهد وصفة للدليل، وعلى هذا التفتازاني^{٩٠}، عرفه بقوله: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"^{٩١}. ويرى الباحث أن أقرب تلك المذاهب للصواب هو المذهب الثالث الذي يجمع بين كون الترجيح من فعل المجتهد وبين كونه صفة للدليل.

المطلب الثالث/ طرق دفع التعارض

إن التعارض لا يقع في كتاب الله - تعالى - ولا في سنة نبيه - ﷺ - حقيقة ولا وضعًا، إنما يكون التعارض في ذهن المجتهد عند نظره للأدلة في الوهلة الأولى وقد يزول بعد ذلك. إلا أن لحصوله في ذهن المجتهد أسباب، منها:

^{٨٩} الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق. طه جابر فياض، ط ٣. (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٥،

ص ٣٩٧

^{٩٠} مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، عالم في البيان والمنطق وفقه أصولي، ولد سنة ٧١٢هـ - ١٣١٢م، وتوفي سنة ٧٩٣هـ - ١٣٩٠م، له مؤلفات جمّة منها: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، والتلويح إلى كشف

غوامض التنقيح. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٩

^{٩١} التفتازاني، التوضيح مع التلويح، مرجع سابق، ص ٥٣٠

أ) الجهل بتأريخ النصوص

ب) الجهل بسبب الورود

ج) عدم فهم النصوص المتعارضة

د) رواية النص بالمعنى، فتختلف الدلالة كلياً عن دلالة النص الأصل

هـ) الاختلاف في حكم صحة النص

من ثمَّ اختلف الأصوليين في الطرق التي يدفع بها التعارض الواقع في ذهن المجتهد، وأيهما المقدم على الآخر.

فاتجهوا في ذلك اتجاهات عدة^{٩٢}، أهمها:

الاتجاه الأول/ الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط أو التخيير ثم البراءة الأصلية.

اتجه الجمهور من الأصوليين إلى أن المقدم في دفع التعارض عند وقوعه هو الجمع بين تلك المتعارضات، فإن لم يمكن الجمع بينها فيصار إلى ترجيح أحدها على الآخر، فإن تعذر الترجيح وعلم تأريخ المتقدم من المتأخر لجئ إلى النسخ، فإن تعذرت الطرق الثلاثة حكم بسقوط المتعارضين، وقيل: بالتخيير بينهما، وإن عذمت الطرق السابقة صير إلى البراءة الأصلية.

^{٩٢} انظر البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٧، ١٧١، ١٧٧

الاتجاه الثاني/ الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم الوقوف أو التساقط.

ذهب جمهور المحدثين في هذا الاتجاه، وقالوا بأن الجمع بين الأدلة المتعارضة هو الأولى ما أمكن؛ فإعمال الدليل أولى من إهماله. فإن لم يمكن العمل بالدليلين معًا وعلم تأريخ النصوص حكم بنسخ المتأخر للمتقدم منها، وإن تعذر النسخ رُجِّح أحدها بما يصلح للترجيح به، فإن عدم المرجح صيرَ إلى الوقوف أو التساقط؛ عملاً بالقاعدة (إذا تعارض الدليلان تساقطا).

الاتجاه الثالث/ النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك والعمل بالأدنى ثم التخيير أو التساقط والرجوع إلى الحكم قبل ورود الأدلة.

اتجه جمهور الحنفية إلى هذا الاتجاه فحكموا عند تعارض النصوص ومعرفة تأريخها بنسخ المتأخر منها ما كان متقدماً، وإن جهل التأريخ رجح أحدها على الأخرى بما يكون مرجحاً، فإن عدم المرجح جمع بين الأدلة في العمل، وإن تعذر الجمع تُرك الدليلان المتعارضان وصيرَ إلى ما هو أدنى منها؛ فإن تعارض قرآن وقرآن حكم بالسنة، وإن تعارضت سنة وسنة حكم بالقياس، وإن تعارض قياس وقياس خير المكلف بينهما، أيهما اختار فهو معذور. وقيل: بل يحكم بسقوطها ويرجع للحكم قبل ورود الأدلة.

المبحث الثاني/ صيغ الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

الصيغ جمع صيغة، وهي الهيئة في اللغة؛ جاء في القاموس: صاغ "الشيء: هيأه على مثال مستقيم فانصاغ، وهو صَوَّغ وصَائِغٌ وصَيَّاغٌ"^{٩٣}، وفي المقاييس: "الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم"^{٩٤}.

والمقصود بالصيغ هنا هي الألفاظ التي استعملها الشيخ صالح بن علي للترجيح بين الأقوال. ولقد استقصى الباحث جميع فتاواه من خلال الكتاب وحاول . مستعينا بالله . أن يجمع تلك الألفاظ من بين ثنايا تلك الفتاوى. وقد خلُص إلى تقسيمها على ثلاثة أقسام، كل قسم في مطلب.

المطلب الأول/ الصيغ التي تدل على التصويب واختيار أحد الأقوال

استخدم الشيخ صيغا للترجيح تدل على التصويب للأقوال واختيار أحدها. وهي كما تأتي:

^{٩٣} الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨٦

^{٩٤} الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٣٢١

(١) صيغة (معي)، وهي أكثر الصيغ وروداً عند الشيخ. فقد تأتي الصيغة مجردة كما في قوله في مسألة إمساك الحائض عن الأكل في نهار رمضان: "ولا يجوز الإمساك للحائض معي عن الأكل"^{٩٥}، وقد تأتي مضافة، مثل:

(أ) (فيما معي) كما في قوله: "ومن أخذها بما جاز له جاز أن يخرجها عن نفسه فيما معي"^{٩٦}.

(ب) (فهو معي) كما في قوله: "فهو طاهر معي"^{٩٧}.

(ج) (هكذا معي) كما في قوله: "لا يتخذ آيات الدعاء دعاءً في ذلك المقام مهملاً تأدية الفرض، هكذا معي معناه وإن جاء مجملاً في الأثر"^{٩٨}.

(د) (ومعنا) كما في قوله: "ومعنا أن ذلك جائز"^{٩٩}.

(٢) صيغة (عندي)، وهذه الصيغة كذلك من أكثر الصيغ استخداماً عند الشيخ للترجيح. ومثالها قوله في مسألة في الوصية: "ظاهر اللفظ لا يثبت به إيصاءً للمسجد عندي"^{١٠٠}. وهي تكون أحياناً مضافة عنده كما يأتي:

^{٩٥} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٠٧

^{٩٦} المرجع نفسه، ص ١٤٤

^{٩٧} المرجع نفسه، ص ١٠٢

^{٩٨} المرجع نفسه، ص ١٢٣

^{٩٩} المرجع نفسه، ص ٢٧٩

أ) (وهو عندي) كما في قوله: "وهو عندي يراد به كون الشيء، أي: كن كما أردناك كائنا" ١٠١.

ب) (وعندي) كما في قوله: "ومع ذلك ففي الأثر أنه لا من الكبائر. وعندي أنه كذلك" ١٠٢.

ج) (وهكذا عندي) كما في قوله: "ولم يشترطوا فيه إذن صاحب البيت خاصة. وهكذا عندي" ١٠٣.

د) (فيما عندي) كما في قوله: "ولا شيء لابن العمّ هاهنا فيما عندي" ١٠٤.

هـ) (فعندي) كما في قوله: "إذا أوصى بدراهم لقراءة القرآن ولم يذكره مع قبره فعندي أن ظاهر الحكم يجيزها" ١٠٥.

و) (هذا ما عندي فيه) كما في قوله: "وإن كان الهدي قليلا لا يكفي لجمل ولا لشاة فيشتري به مسكا، ويضمخ به الكعبة - حماها الله تعالى .. هذا ما عندي فيه" ١٠٦.

١٠٠ المرجع نفسه، ص ٢٥٤

١٠١ المرجع نفسه، ص ٦٣

١٠٢ المرجع نفسه، ص ٩٥

١٠٣ المرجع نفسه، ص ٩٤

١٠٤ المرجع نفسه، ص ٣٠٦

١٠٥ المرجع نفسه، ص ٢٦٣

١٠٦ المرجع نفسه، ص ١٥٤

٣) صيغ الصحة، استخدم الشيخ صيغا متعددة الألفاظ تدور حول الصحة. وهي:

أ) (هو الصحيح) كما في قوله: "وعندي أن القول الأول هو الصحيح" ١٠٧.

ب) (على الأصح) كما في قوله: "وأخوها من أمها كواحد من هؤلاء على الأصح" ١٠٨.

ج) (والأصح معي) كما في قوله: "والأصح معي فسادها" ١٠٩.

د) (أصحها كذا) كما في قوله: "أصحها عدم الجواز وبطلان البيع" ١١٠.

هـ) (كذا أصح) كما في قوله: "لكن عرفنا الخلاف عنه، وفي النظر أن الإباحة أصح ما لم تصح توبته" ١١١.

و) (كذا في الأصح) كما في قوله: "وإقراره بقول يثبت عليه في الأصح" ١١٢.

ز) (كذا أصح ما رأينا) كما في قوله: "فإن تغير عقله بطل جميع ما يكون منه شرعا، هذا أكثر ما عرفنا، وأصح ما رأينا" ١١٣.

١٠٧ المرجع نفسه، ص ١٧٤

١٠٨ المرجع نفسه، ص ١٧٥

١٠٩ المرجع نفسه، ص ١٣٣

١١٠ المرجع نفسه، ص ٢١٢

١١١ المرجع نفسه، ص ٢٤٠

١١٢ المرجع نفسه، ص ٢٦٦

١١٣ المرجع نفسه

(ح) (وعندي أن هذا هو الأصح والأعدل) كما في قوله: "قد قيل بسلامته إذا لم يهتدِ إلى

السؤال عنه...وعندي أن هذا هو الأصح والأعدل" ^{١١٤}.

(ط) (وعندي أنه صحيح وحق وعدل) كما في قوله: "إن قلت هذا خبرا عن الأول لا طلاقا

ثانية فالطلاق هو الأول، وإن نويته طلاقا ثانية فعلى نيتك. وإن قلته لغوا بغير قصد وعقد

فعندي أنه لا طلاق عليه في هذا...وعندي أنه صحيح وحق وعدل" ^{١١٥}.

(٤) صيغ تدور حول لفظ (الحق). وهي:

(أ) (وهو الحق) كما في قوله: "إذا رضيت الابنة بتزويج مملوكتها فالأولاد لها، والنكاح جائز

على قول. وإن أنكرت التزويج فالنكاح باطل...وهو الحق" ^{١١٦}.

(ب) (وهو الحق معنا) كما في قوله: "لأن أعمالهم محبطة بالإصرار على قواعد مذهبه، وهو

الحق معنا" ^{١١٧}.

^{١١٤} المرجع نفسه، ص ٦٧

^{١١٥} المرجع نفسه، ص ١٩٠

^{١١٦} المرجع نفسه، ص ٢٠٣

^{١١٧} المرجع نفسه، ص ٦٤

(ج) (ومعنا أنه حق) كما في قوله: "من مات من الأقربين قبل قسمة الوصية فنحن لا نعطيه منها، ونعطي من هو موجود حين القسمة، ومعنا أنه حق" ^{١١٨}.

(د) (المذهب الحق) كما في قوله: "وعندي أن القول الأول هو الصحيح، والمذهب الحق" ^{١١٩}.

(هـ) (هو الوجه الحق المطابق للأصول) كما في قوله: "فلو قيل إن لأمه سهمها وهو الثلث والباقي مجهول ربه، يوضع فيما يوضع فيه المال المجهول ربه مع عدم الأرحام وذوي السهام، لكان هو الوجه الحق المطابق للأصول" ^{١٢٠}.

(و) (كذا في نظري أنه حق وصواب) كما في قوله: "وعندي أنه قد أجاز ذلك بعض أهل العلم، وفي نظري الضعيف أنه حق وصواب" ^{١٢١}.

(٥) صيغ أخرى تدل على القطع والاختيار والعمل بالقول. وهي:

(أ) (ولا شك) كما في قوله: "فالآية هذه كالمضيقة لتلك ولا شك" ^{١٢٢}.

^{١١٨} المرجع نفسه، ص ٣١٩

^{١١٩} المرجع نفسه، ص ١٧٤

^{١٢٠} المرجع نفسه، ص ٣٠٤

^{١٢١} المرجع نفسه، ص ٢٨١

^{١٢٢} المرجع نفسه، ص ٦٤

(ب) (فإنه عدل معي مطابق للقواعد) كما في قوله: "إذا علم أنه فقير إلى الله تعالى، وأن

المراءة للخلق وحب اطلاع الناس عليه للثناء عليه مما لا ينفعه في الأولى والأخرى... فلا بأس

بذاك النشاط... فإنه عدل معي مطابق للقواعد" ١٢٣

(ج) (وفي نظري) كما في قوله: "وفي نظري أنه لا يجوز تبديله عما حدّه الموصي" ١٢٤.

(د) (وفي النظر كذا) كما في قوله: "وقيل: إنهما سواء في الصلاة. وفي النظر أنه أشد" ١٢٥.

(هـ) (في نظرنا كذا) كما في قوله: "قد بطل الغير هاهنا في نظرنا" ١٢٦

(و) (أرى كذا) كما في قوله: "أرى الحكم للفظ" ١٢٧.

(ز) (وعليه في فتيانا اعتمدنا) كما في قوله: "وعليها الانتظار حتى تتم أيام حيضها. هكذا

عرفنا، وعليه في فتيانا اعتمدنا" ١٢٨.

(ح) (ونحن على مذهب كذا) كما في قوله: "فبعض رخص فيه، ونحن على مذهب المنع" ١٢٩.

١٢٣ المرجع نفسه، ص ٧٠

١٢٤ المرجع نفسه، ص ٢٧٠

١٢٥ المرجع نفسه، ص ١٢٠

١٢٦ المرجع نفسه، ص ٢٠٨

١٢٧ المرجع نفسه، ص ١٦١

١٢٨ المرجع نفسه، ص ١٠٦

١٢٩ المرجع نفسه، ص ١١٤

ط) (فلا أراه إلا كذا) كما في قوله: "إذا امتنع أخوها عن أن يزوجه ابن عمها لأنه فقير وهي

راضية، وأمرت المزوج عن رأيه أن يزوجه نفسه وهو عصبه لها، فلا أرى النكاح إلا ثابتاً" ١٣٠.

ي) (هكذا في نظري) كما في قوله: "ولا أحكم ببيع سلاحه بعمان ما كان منها في ديارنا

المخوفة. هكذا في نظري" ١٣١.

ك) (كذا معنا هو الوجه) كما في قوله: "وإن قيل: لا يتزوجها فإننا لا نراه، والجواز معنا هو

الوجه" ١٣٢.

ل) (تأدى ألا كذا) كما في قوله: "أمعنت نظري القاصر في سؤالك، وقد تأدى ألا طلاق

بينهما" ١٣٣.

م) (وهذا الذي نعتمده ونقوله ونذهب إليه) كما في قوله: "وله الغير إن جهل ذلك أو شيئاً

منه. وهذا الذي نعتمده ونقوله ونذهب إليه" ١٣٤.

ن) (كذا مذهبننا) كما في قوله: "قولان للفقهاء فيه، والأول مذهبنا" ١٣٥.

١٣٠ المرجع نفسه، ص ١٧٢

١٣١ المرجع نفسه، ص ٢٢١

١٣٢ المرجع نفسه، ص ١٨٦

١٣٣ المرجع نفسه، ص ١٨٨

١٣٤ المرجع نفسه، ص ٢٠٨

١٣٥ المرجع نفسه، ص ٢٠٨

س) (وليس في النظر إلا كذلك) كما في قوله: "في الأثر أن هذا لا يجوز ما لم يحلّ الحق، وليس في النظر إلا كذلك" ^{١٣٦}.

ع) (كذا أوجه في الرأي) كما في قوله: "هذا أوجه في الرأي إذا احتمل لذلك البيع وجه في العدل" ^{١٣٧}.

ف) (وقد فعلنا ذاك القول) كما في قوله: "قد أجاز ذلك بعض العلماء، وقد فعلنا وأجرنا من يقوم بالجماعة" ^{١٣٨}.

المطلب الثاني/ الصيغ التي تدل على الميل والتحسين لأحد الأقوال

وردت عند الشيخ صيغ تدل على ميله لبعض الأقوال، وتحسينه لها. وهي كما تأتي:

١) (ونفسي تميل إلى كذا) كما في قوله: "فيه خلاف شهير في الأثر، ونفسي تميل إلى أنه لعصبتها لا لأولادها من الأجنيين" ^{١٣٩}.

^{١٣٦} المرجع نفسه، ص ٢١٤

^{١٣٧} المرجع نفسه، ص ٢٢٩

^{١٣٨} المرجع نفسه، ص ٢٨٣

^{١٣٩} المرجع نفسه، ص ٢٠١

(٢) (وهذا أقرب تأويل) كما في قوله: "فهو محمول على الإرادة الأزلية، بمعنى أنه تعالى يريد

الرحمة لمن علم أنه سيرحه، وهذا أقرب تأويل في ذلك القول" ١٤٠.

(٣) (يتبادر في نفسي) كما في قوله: " لكن يتبادر في نفسي أن هذا الشيخ قد غرق في بحار

الخوف من الله - تعالى - ١٤١.

(٤) (هكذا يتبادر لي) كما في قوله: "والعابد سائل لله - تعالى - سؤالا معنويًا وإن لم يكن بصيغة

الدعاء الموضوع لغة. هكذا يتبادر لي" ١٤٢

(٥) (ولعلّ كذا) كما في قوله: "ولعلّ تأويلها أن الله - عزّ وجلّ - يكتب ما عملوه في

حياتهم" ١٤٣.

(٦) (يعجبني) كما في قوله: "يعجبني أنها لا تقطع الصلاة" ١٤٤.

(٧) (هكذا يظهر لي) كما في قوله: "وإن سلم قائما فقد تمت صلاته ولا فساد، ولا بأس ما لم

يُرد خلاف السنة. هكذا يظهر لي" ١٤٥.

١٤٠ المرجع نفسه، ص ٦٥

١٤١ المرجع نفسه، ص ٦٦

١٤٢ المرجع نفسه، ص ٨٥

١٤٣ المرجع نفسه، ص ٦٩

١٤٤ المرجع نفسه، ص ١٢٨

١٤٥ المرجع نفسه، ص ١٢٥

٨) (فيما يظهر لي) كما في قوله: "والجهل مثل العمى هاهنا فيما يظهر لي" ^{١٤٦}.

٩) (في الظاهر كذا) كما في قوله: "في الظاهر أن هذا لا يجوز" ^{١٤٧}.

١٠) (حسن عندي) كما في قوله: "فليس بشيء، وإنما هي يمين يكفرها. حسن عندي" ^{١٤٨}.

١١) (فليحسن معي) كما في قوله: "وعلى هذا فليحسن معي القعود بنية صالحة" ^{١٤٩}.

المطلب الثالث / الصيغ التي تنفي بعض الأقوال وتختصر الصحة في غيرها

استخدم الشيخ صيغا تدل على عدم قوله بقول ما، فيحصر القول في غيره بمفهوم المخالفة. وهي ألفاظ قليلة:

١) (لا يعجبنا كذا) كما في قوله: "لا يعجبنا أن يقطع بين المأموم والإمام حدّ لا أحدهما فيه" ^{١٥٠}.

٢) (لا نرى كذا) كما في قوله: "فيه اختلاف. وأما نحن فلا نرى ثبوت الوصية" ^{١٥١}.

^{١٤٦} المرجع نفسه، ص ١٣٢

^{١٤٧} المرجع نفسه، ص ٢٣٥

^{١٤٨} المرجع نفسه، ص ١٥٩

^{١٤٩} المرجع نفسه، ص ١٤٣

^{١٥٠} المرجع نفسه، ص ١٢٦

^{١٥١} المرجع نفسه، ص ٢٦٧

المبحث الثالث/ أساليب الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحاثي

الأسلوب في اللغة الطريق والوجه والمذهب والفن؛ قال ابن منظور: "كل طريق ممتد فهو أسلوب. وقال: والأسلوب الطريق، والوجه، والمذهب؛ يقال: أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب، والأسلوب: الطريق تأخذ فيه. والأسلوب بالضم: الفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه" ^{١٥٢}، والمقصود بأساليب الترجيح هي طرق إيراد الأقوال في مسائل الترجيح.

وللشيخ صالح بن علي طرقا لإيراد الأقوال في فتاواه عند الترجيح.

المطلب الأول/ ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح مع إيراد الدليل

مثال/

أ) عند جوابه عن مسألة زواج البالغة برضاها دون إتمام وليها ودخول الزوج بها قال: "وفي البالغة برضاها خلاف إذا جاز بها الزوج، ومذهب الإمام جابر بن زيد ^{١٥٣}

^{١٥٢} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٧

^{١٥٣} جابر بن زيد اليحمدي الأزدي العماني، المكئي بأبي الشعثاء، تابعي كبير وفقهه محدث وإمام الإباضية الأول، ولد سنة ١١٨ هـ - ٦٣٩ م، وتوفي سنة ٩٣ هـ - ٧١٢ م، تعلم على يد كبار الصحابة منهم: أم المؤمنين عائشة . عليها السلام، وعبد الله بن عباس، ومن أبرز تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وله عدة كتب أشهرها: كتاب الديوان لكنه مفقود. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣ - ٩٩

وابن محبوب^{١٥٤} التفريق والجلد للجميع مع الشهود عن جابر، وهكذا عندي عن شيخنا الخليلي^{١٥٥}، أعني التفريق. وحجة من لا يرى التفريق في الثيب إذا زوجها أجنبي عندي أن الأمر بتزويج الولي للمرأة كرامة لا إلزام وحتم؛ لقوله . ﷺ: "الثيب أحق بنفسها"^{١٥٦}. ويرى اللزوم في الصغيرة والأمة ومن لا تملك أمرها. والشيخ الكدمي^{١٥٧} لا يُعلم له حجة في قول أصحابه لما سئل عن العلة فلم يعلمها، غير أنه رفع الخلاف. وعندي أن القول الأول هو الصحيح والمذهب الحق؛ لقوله . ﷺ: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاح باطل"^{١٥٨}. وفي موضع: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"^{١٥٩}. وفي موضع: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو

^{١٥٤} مُجَدِّد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، المكنى بأبي عبد الله، عالم إباضي، ولد أواخر القرن ٢هـ - ٨م، وتوفي سنة ٢٦٠هـ - ٨٧٣م، حفظ عن الشيخ موسى بن علي وآخرين من العلماء، وعاصر عددا من الأئمة منهم عبد الملك بن حميد، وتلمذ على يديه كثيرون، منهم أبو المؤثر الصلت بن مالك بن خميس، وله عدة آثار أشهرها: كتاب مُجَدِّد بن محبوب يقع في سبعين جزءا والموجود بعض منه. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٨

^{١٥٥} يعني الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي. رحمه الله. وقد سبق ذكر ترجمته في الفصل الأول/ المبحث الثاني/ المطلب الأول

^{١٥٦} النيسابوري، مسلم بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله . ﷺ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من طريق ابن عباس، رقم الحديث: ١٤٢١، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ٢، ص ١٠٧٣

^{١٥٧} مُجَدِّد بن سعيد بن مُجَدِّد بن سعيد الناعبي الكدمي، المكنى بأبي سعيد، عالم إباضي فقيه، ولد سنة ٣٠٥هـ - ٩١٨م، وهو من بلدة كدم من أعمال الحمراء، أخذ العلم عدد من المشايخ منهم مُجَدِّد بن روح بن عربي، وتلمذ على يديه عدد من الطلبة منهم ابنه سعيد، له عدة مؤلفات أشهرها: كتاب الاستقامة. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩-١٠٥

^{١٥٨} الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من طريق عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: ١١٠٢، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٣٩٨

^{١٥٩} ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُجَدِّد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٥٩٢٤، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٣، ص ٤٥٤

سفاح"١٦٠. والرابع هو الولي في قول المسلمين. وعن عمر . ﷺ . أنه جلد على ذاك بسوط"١٦١.

(ب) وفي من ارتكب ممنوعا ظانا حليته مع وجود المعبرين قال: "قد قيل بسلامته إذا لم يهتد إلى السؤال عنه، ولم تقم عليه الحجة بتحريمه، ولا خطر على قلبه هل هذا حرام فيسأل عنه. هكذا عرفنا عن أئمة الفقه، ولو كان الأكثرون على عكسه، وعندي أن هذا هو الأصح والأعدل؛ لأن العبد لا يكلف فوق وسعه وطاقته: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} (الإسراء: ١٥)، {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} (آل عمران: ١٣٥)"

المطلب الثاني/ ذكر الأقوال والاستهلال بالقول الراجح دون إيراد الدليل

مثال/

(أ) "السؤال: فإن حكم الحاكم بثبوت الغير، فصح أنه قد أئلفه المشتري ببيع أو عطاء وقد أحرزه المعطى، أو بما أشبه ذلك، كيف الحكم؟

١٦٠ لم أجده بهذا اللفظ، إنما رواه الدارقطني من طريق عائشة . ﷺ . بلفظ: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين". انظر الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٣٥٢٩، تحقيق. شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٣٢١

١٦١ الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٧٣ - ١٧٤

الجواب: قد بطل الغير هاهنا في نظرنا وفي الأثر. وقيل: له الغير أيضا، لكن لا نراه لما يترتب عليه من الضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام^{١٦٢}.

ب) كذلك في وارث علم أن الموروث عنه عليه حق وأوصاه بإنفاذه من ماله قال: "إذا علم أن عليه لازما من حق الله أو حق العباد، وأوصى عليه بإنفاذه من ماله وكان وارثا فعليه إنفاذه معي بقدر سهمه، وقيل: عليه الجميع، والورثة لا يلزمهم شيء إلا ما صح معهم مثلهم"^{١٦٣}.

المطلب الثالث / ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح مع إيراد الدليل

مثال / في مسألة غفران الله . تعالى . لما دون الشرك استنادا إلى قوله . عز وجل .: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (النساء: ٤٨) قال: "هكذا مع الأشاعرة ومع أهل المذاهب الأربعة^{١٦٤}، لكن {لمن يشاء} (النساء: ٤٨) وهاهنا محط النزاع ومحل الخلاف بين الأمة. وفي مذاهب الأصحاب أن مشيئة الله . عز وجل . لمن اجتنب الكبائر لا لمن أصر ولم يتب، وكفى دلالة عليه بالآية الثانية: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} (النساء: ٣١)، فالآية هذه كالمضيق لتلك ولا شك"^{١٦٥}.

^{١٦٢} المرجع نفسه، ص ٢٠٨

^{١٦٣} المرجع نفسه، ص ١٥٩

^{١٦٤} يعني القول بغفران ما دون الشرك عند اجتناب الشرك.

^{١٦٥} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ٦٤

المطلب الرابع/ ذكر الأقوال والتذييل بالقول الراجح دون إيراد الدليل

مثال/ في حكم الغير للبائع أو المشتري عند بيع آثار الماء من الفلج قال: "وقد فهمنا أن فيهم لهم خلافا مشهورا، فقليل: لا غير فيه مطلقا، وقد حكى ذلك أو قاله ابن عبيدان^{١٦٦}. رحمه الله .. وقيل: إن فيه الغير ولو عرفه وعرف حقوقه؛ لما يحتمله من الزيادة والنقصان. وقيل: لا غير فيه لمن عرفه وعرف حقوقه وحدوده ودورانه، وله الغير إن جهل ذلك أو شيئا منه. وهذا الذي نعتمده ونقولُه ونذهب إليه"^{١٦٧}.

المطلب الخامس/ ذكر القول الراجح فقط.

وهذا أكثر الأساليب استعمالا الشيخ. مثاله/

أ) في صلاة المأمومين إذا سها الإمام ولم يرجع عندما سبح له ثم سجد المأمومون معه.

^{١٦٦} محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي، قاض وفقيه، توفي سنة ١١٠٤ هـ - ١٦٩٢ م، عاش ببلدة العقر من أعمال نزوى، وتلمذ على يد الشيخ صالح بن سعيد الزاملي، وأخذ عنه العلم عدد من الطلبة منهم عبد الله بن خلف المنذري، وجمع له كتاب جواهر الآثار الذي يحوي بعض جواباته. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق،

ج٣، ص ١٣٠ - ١٣١

^{١٦٧} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ٢٠٨

الجواب: "إذا زاد الإمام سجدة سبّح له من خلفه، فإن لم يرجع وسجدوا معه انتقضت صلاتهم على الأصح" ^{١٦٨}.

ب) إذا تزوج رجل امرأة حامل ولم يكن يعلم بذلك، فدخل بها، ولما أن علم بحملها اعتزلها حتى وضعت. فهل له أن يجدد النكاح بعد الوضع؟

الجواب: "إن كان لا يعلم، فلما علمه اعتزلها حتى وضعت فله أن يجدد النكاح معي بعد الوضع" ^{١٦٩}.

المبحث الرابع/ وجوه الترجيح عند الشيخ صالح بن علي الحارثي

مطلب/ الترجيح بموافقة السنة وعمل الصحابة

إن الترجيح الصحيح المطابق للقواعد هو القائم على الدليل والمستند إلى وجه من وجوه الترجيح، إلا أن منهج العلماء في إبراز وجوه الترجيح عند كل مسألة يختلف من عالم إلى آخر، والشيخ صالح بن علي - رحمه الله - لم يكن يكثر من إيضاح وجه الترجيح للسائل أو في الفتوى إلا إن طلبه السائل؛ ومثال ذلك ترجيحه للدليل بمرجح خارجي وهو موافقته للسنة أو لأحاديث أخرى، وكذلك لعمل الصحابة بمقتضاها حينما سئل عن يتيمة زوجها خالها ببلد،

^{١٦٨} المرجع نفسه، ص ١٣٣

^{١٦٩} المرجع نفسه، ص ١٩٧

ووليها ببلد آخر، فدخل بها الزوج قبل بلوغها وقبل إتمام الولي، فلما بلغت أتمت التزويج،
أيسعهما المقام على هذا التزويج، أم يفرق بينهما؟ وإن قلت: يسعهما المقام فما حجة من قال
بالإتمام؟

الجواب: "عندي أن النكاح فاسد من أصله، ولا اجتماع بينهما إذا كان الزوج رجلاً، وأراه أشد
من تزويج البالغة إذا زوجها أجنبي. وفي البالغة برضاها خلاف إذا جاز بها الزوج، ومذهب
الإمام جابر بن زيد وابن محبوب التفريق، والجلد للجميع مع الشهود عن جابر، وهكذا عندي
عن شيخنا الخليلي، أعني التفريق.

وحجة من لا يرى التفريق في الثيب إذا زوجها أجنبي عندي أن الأمر بتزويج الولي للمرأة كرامة
لا إلزام وحتم؛ لقوله . عليه السلام : "الثيب أحق بنفسها" ويرى لزوم في الصغير والأمة ومن لا تملك
أمرها. والشيخ الكدومي لا يعلم له حجة في قول أصحابه لما سئل عن العلة فلم يعلمها، غير
أنه رفع الخلاف. وعندي أن القول الأول هو الصحيح والمذهب الحق؛ لقوله . عليه السلام : "أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فالنكاح باطل". وفي موضع: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". وفي
موضع: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح". والرابع هو الولي في قول المسلمين. وعن
عمر . رضي الله عنه . أنه جلد على ذاك بسوط" ١٧٠.

١٧٠ الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٧٣ - ١٧٤

الفصل الثالث /

ترجيحات الشيخ صالح بن علي الحارثي في
كتاب عين المصالح في جوابات الشيخ صالح

الفصل الثالث/ ترجيحات الشيخ صالح بن علي الحارثي في كتاب عين

المصالح في جوابات الشيخ صالح

إن نسبة الأقوال إلى العلماء أمر عظيم يستدعي الثبوت والتدقيق والتمحيص قبل نسبتها، وكم من عالم نقل عنه أنه يقول بقول ما وهو منه براء؛ فقد يكون حكاة عن أحد العلماء فسارع الناقل إلى إلصاقه به، وقد يكون الناقل غير مدرك لمعنى ذاك القول فينقله محرفاً مبيناً لقول العالم لفظاً ومعنى، بل إن العالم ربما لم يقل بذاك القول قط. ولذلك استقر الباحث على عدم نسبة أي قول للشيخ إلا إن قرن الشيخُ ذاك القول بما يفيد ترجيحه له واختياره، ولو أورد الأقوال في المسألة ولم ينص على اختياره بلفظ يفيد ذلك ما نسب الباحث إليه أول تلك الأقوال لعدم التيقن منها، وغياب غلبة الظن فيها.

وقد قسم الباحث الترجيحات على حسب ترتيب أبوابها في الكتاب.

المبحث الأول/ أبواب فقه العبادات

الباب الأول/ في أصولي الدين والفقه ومعاني ذلك.

(١) في مسألة غفران الذنوب باجتنباب الشرك يرجح الشيخ أن ذاك مشروط باجتنباب الكبائر أيضا؛ فيقول: "وفي مذاهب أصحابنا أن مشيئته . عز وجل . لمن اجتنب الكبائر لا لمن أصر ولم يتب، وكفى دلالة عليه بالآية الثانية: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} (النساء: ٣١)، فالآية هذه كالمضيق لتلك ولا شك"^{١٧١}.

(٢) في معنى آية الزلزلة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} (الزلزلة: ٧-٨) يقول: "فعن الإمام جبار الله أن أهل السعادة يرون كل خير عملوه ولا يرون الشر؛ لأنه مكفر عنهم، وبالعكس لأهل العكس؛ لأن أعمالهم محبطة بالإصرار، على قواعد مذهبه، وهو الحق معنا، ولأهل الخلاف فيه مذاهب"^{١٧٢}.

(٣) ورجح في معنى قول حكاة أحد السائلين له عن المحقق الخليلي أنه قال بأن الرحمة من صفات الذات، فقال الشيخ: "هو محمول على الإرادة الأزلية، بمعنى أنه تعالى يريد الرحمة لمن علم أنه سيرحمه، وهذا أقرب تأويل في ذلك القول المروي عن شيخنا"^{١٧٣}.

^{١٧١} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ٦٤

^{١٧٢} المرجع نفسه

^{١٧٣} المرجع نفسه، ص ٦٥

(٤) وقال في أثر مروي عن النبي ﷺ . ظاهره أن الله . تعالى . غفر لمذنب وهو غضبان عليه:

"يتبادر في نفسي أن هذا الشيخ (أي الشيخ المذكور في الأثر) قد غرق في بحار الخوف من الله

. تعالى .، والعمر قد تقضى، فخاف عدم التلافي لمقامات الرضا، فسأل الغفران من ربه . تعالى .

إن لم تحصل له منازل الرضا اعترافا بالتقصير، لعله أن يعطى منازل اليمين، فله دره ما أعلمه

وأعرفه"١٧٤.

(٥) وفي حكم من ارتكب ممنوعا ظانا حليته مع وجود المعبرين قال: "قد قيل بسلامته إذا لم

يهتد إلى السؤال عنه، ولم تقم عليه الحجة بتحريمه، ولا خطر على قلبه هل هذا حرام فيسأل

عنه. وإن كان الأكثرون على عكسه. وعندي أن هذا هو الأصح والأعدل"١٧٥.

(٦) وفي سؤال عن حديث الفرقة الناجية هل هي مدعية للحق كادعاء الباقيات له قال:

"عندي أنها مدعية مع من يعلم كعلمها، وإن كانت محقة في الأصل"١٧٦.

(٧) وفي معنى خبر مروي عن النبي ﷺ . أنه قال: "من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة في

طلب المعيشة"١٧٧ رجح الشيخ أنه محمول على الحث على طلب المعيشة؛ فقال: "لعل هذا قد

جاء ترغيبا في الحث على طلب المعيشة"١٧٨.

١٧٤ المرجع نفسه، ص ٦٦

١٧٥ المرجع نفسه، ص ٦٧

١٧٦ المرجع نفسه

٨) رجع في مسألة كفاية الندم من عدمه لمن خطا خطوات نحو شيء من الكبائر ثم ندم ورجع أنه لا يكفيه إنما يجب عليه مع الندم الاستغفار بلسانه؛ فقال: "عندي أن من خطا خطوات قاصدا بها فعل شيء من الكبائر ثم ندم على ذلك لا يكتفي بندمه دون استغفار بلسانه إلى الله من خطيئاته تلك" ^{١٧٩}.

٩) قال في معنى الآية {ونكتب ما قدموا وآثارهم} (يس: ١٢): "لعل تأويلها أن الله - عز وجل - يكتب ما عملوه في حياتهم، وما اقتدى بهم فيه من تأثيرهم من بعدهم، وانتفع به من عملهم وعلمهم" ^{١٨٠}.

١٠) وفيمن لا ينشط للعبادة من النوافل بمفرده، ويدفع ذلك بحضور الجماعات لا رياء إنما إيقاد للهمة قال: "إذا علم أنه فقير إلى الله - تعالى -، وأن المرءاة للخلق وحب اطلاع الناس عليه مما لا ينفعه، فلم يلتفت إليه، واختار ما عند الله من ثوابه على الإخلاص، فلا بأس بذلك النشاط، فإنه عدل معي، مطابق للقواعد" ^{١٨١}.

^{١٧٧} رواه الطبراني بلفظ: "من الذنوب ذنوب لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة" قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: "الهموم في طلب المعيشة". انظر الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم الحديث: ١٠٢، تحقيق.

طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، د.ط. (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ج ١، ص ٣٨

^{١٧٨} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ٦٨

^{١٧٩} المرجع نفسه، ص ٦٩

^{١٨٠} المرجع نفسه

^{١٨١} المرجع نفسه، ص ٧٠

(١١) يرجح في معنى (أن أفضل الدعاء الحمد لله) أنه دعاء معنوي بجامع العبادة والذكر؛

فيقول: "لعله دعاء معنوي بجامع العبادة والذكر. والعابد سائل سؤالاً لله - تعالى - سؤالاً معنوياً

وإن لم يكن بصيغة الدعاء الموضوع لغة. هكذا يتبادر لي"^{١٨٢}.

(١٢) في مسألة الاستئذان من صاحب البيت أو من صبي منه يرجح بأنه مبني على العرف؛

فيقول: "وأما الإذن فقد قالوا فيه: إنه كاف ممن كان في البيت ولو كان صبياً. وعندي أن ذلك

مبني على العرف والعادة، ولم يشترطوا فيه إذن صاحب البيت خاصة. وهكذا عندي"^{١٨٣}.

(١٣) رجح الشيخ أن دخول بيت الغير من غير إذن من الصغائر لا من الكبائر؛ فقال: "وليس

في القرآن ما يدل على أن الدخول بغير إذن كبيرة من كبائر الذنوب، ولولا قوله - ﷺ -: "من

بقت عينه استئذانه فقد دمر" لكان بالصغائر أشبه. ومع ذلك ففي الأثر أنه لا من الكبائر.

وعندي أنه كذلك"^{١٨٤}.

(١٤) يرجح الشيخ عدم وجوب رد السلام على من يكتب أو يقول بأن فلان يسلم عليك؛

لأن ذلك حكاية لا سلام؛ فيقول: "عندي أن هذه حكاية، ولا يجب ردها"^{١٨٥}.

^{١٨٢} المرجع نفسه، ص ٨٥

^{١٨٣} المرجع نفسه، ص ٩٤

^{١٨٤} المرجع نفسه

^{١٨٥} المرجع نفسه، ص ٩٨

الباب الثاني/ في النجاسات وأنواعها، والطهارات منها، وأشباه ذلك.

(١) وفي حكم المداد المأخوذ من البانيان^{١٨٦} قال: "يعجبني أن يكون مداد البانيان الذي يكتبون به ويستعملونه نجسا، وله حكم النجاسة"^{١٨٧}.

(٢) وفي حكم صبيان القمل^{١٨٨} قال: "عندي أنهن غير نجسات"^{١٨٩}.

(٣) ورجح طهارة الثوب الذي خرقة فأر؛ فقال: "فيه اختلاف، وعندي أنه طاهر"^{١٩٠}.

(٤) ورجح في حكم إناء مكشوف به حلا أو زئبق ابتيع من بانيان أنه طاهر إن احتمل عدم

لمس البانيان له؛ فقال: "إذا احتمل أن البانيان لا يمس شيئا منه كما هو المعتاد؛ فهو طاهر

معي"^{١٩١}.

^{١٨٦} المقصود بهم التجار الهندوس

^{١٨٧} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ٩٩

^{١٨٨} جاء في لسان العرب: "والقمل: صغار الدّر والدّبي". انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥٦٩،

مادة: "ق م ل"

^{١٨٩} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٠١

^{١٩٠} المرجع نفسه

^{١٩١} المرجع نفسه، ص ١٠٢

الباب الثالث/ في الحيض والاستحاضة والنفاس ومعاني ذلك.

(١) يرى الشيخُ في قطرة دم أنت لامرأة قبل حيضها بعشرة أيام ثم انقطعت ثم جاءها الحيض بعد تلك العشرة أنها لا حكم لها ولا تترك لها الصلاة؛ فيقول: "فلا حكم معي لهذه القطرة، بل تغتسل وتصلّي، فإن تركت الصلاة فعليها البدل، والدم الأخير هو الحيض إن كان جاءها في وقته" ١٩٢.

(٢) رجع في الصفرة التي تأتي المرأة قبل حيضها أنها حيض كذلك؛ فقال: "اختلف أهل العلم فيها، وأراها حيضا" ١٩٣.

(٣) وفي امرأة انقطع عنها الدم أيام الحيض إلا أنها لم تر الطهر رجع أن تلك الأيام المتبقية من عادة حيضها هي حيض كذلك؛ فقال: "وإذا لم تر الطهر البين في أيام الحيض فهو حيض، وعليها الانتظار حتى تتم أيام حيضها. هكذا عرفنا، وعليه في فتيانا اعتمدنا" ١٩٤.

(٤) يرجح الشيخ عدم جواز إمساك الحائض عن الأكل نهار رمضان؛ فيقول: "ولا يجوز الإمساك للحائض معي عن الأكل؛ لأنه خلاف السنة" ١٩٥.

١٩٢ المرجع نفسه، ص ١٠٣

١٩٣ المرجع نفسه

١٩٤ المرجع نفسه، ص ١٠٦

١٩٥ المرجع نفسه، ص ١٠٧

(٥) في امرأة حبلى أَلقت دما جامدا كاللحم غير متبين الخلقة لثلاثة أشهر قال: "تؤمر أن تغتسل بالماء، فإن ظهر لها أنه لحم عرفته أنه ولد، وبه تكون نفساء معي، لكن إن لم تفعل ولم تستيقن أنه ولد فعندي أنها حائض" ^{١٩٦}.

الباب الرابع/ في الوضوء والتيمم ونواقضهما.

- وفي مسافر جهل أن ييمم ثوبه، وصلى به قال: "عليه عندي بدل صلاته" ^{١٩٧}.

الباب الخامس/ في جامع الصلاة وأحكامها.

(١) رجع المنع من الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها فقال: "قيل: إنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها بإجماع المسلمين إلا لصلاة الصبح، فبعض رخص فيه، ونحن على مذهب المنع، وأذان بلال إنما هو لإيقاظ النائم، فلا يحتج به" ^{١٩٨}.

(٢) وقال في امرأة تصلي وليس تحتها فراش، ولا عليها مئزر: "عندي لا بأس عليها ما لم يمسه بدنّها الأرض" ^{١٩٩}.

^{١٩٦} المرجع نفسه، ص ١٠٨

^{١٩٧} المرجع نفسه، ص ١١١

^{١٩٨} المرجع نفسه، ص ١١٤

(٣) ورجح الشيخ عدم نقض الصلاة إذا حال اللحاف بين كفي المرأة والأرض أثناء السجود أو

حال بين قدميها أثناء الجلوس فلم تلتصقا ببعض؛ فقال: "عندي لا نقض في ذلك كله" ٢٠٠.

(٤) وقال في الفرق بين الفساد والنقض: "عندي أن الصلاة الفاسدة مثل التي صلاها وفي

الثوب نجاسة. والمنتقضة التي يحدث عليه النقض بعد دخوله فيها. هكذا معي" ٢٠١.

(٥) يرجح أن الثوب الذي يشفّ أشد من الذي يصفّ؛ فيقول: "وفي النظر أنه أشد" ٢٠٢.

(٦) وفيمن فاتته الفاتحة فقام يستدرك فلما انتهى منها سلم وهو قائم ولم يقعد قال: "إن سلم

قائما فقد تمت صلاته ولا فساد، ولا بأس ما لم يُرد خلاف السنة. هكذا يظهر لي" ٢٠٣.

الباب السادس/ في نواقض الصلاة وأحكام السهو فيها.

(١) ورجح عدم قطع الضفادع المارة أمام المصلي لصلاته؛ فيقول: "يعجبني أنها لا تقطع

الصلاة" ٢٠٤.

١٩٩ المرجع نفسه، ص ١١٦

٢٠٠ المرجع نفسه

٢٠١ المرجع نفسه، ص ١١٨

٢٠٢ المرجع نفسه، ص ١٢٠

٢٠٣ المرجع نفسه، ص ١٢٥

٢٠٤ المرجع نفسه، ص ١٢٨

٢) وفي مأموم سبق إمامه سهوا فقام إلا أن الإمام سها فقعد في ذاك أي موضع القيام قال:
"إن سبق قام قبله متعمدا فعندي أن صلاته تفسد؛ لأنه لم يأت بـإمامه، والجهل مثل العمد
ها هنا فيما يظهر لي. وإن سها فقام فعليه أن يرجع ليقوم بعد الإمام فيما أراه في هذا
الموضع" ٢٠٥.

٣) وفي مأومين سها إمامهم فسجد ثلاث سجديات قال: "إذا زاد الإمام سجدة سبى له من
خلفه، فإن لم يرجع وسجدوا معه انتقضت صلاتهم على الأصح. وإن وقفوا عنه ولم يسجدوا
حسن معي الاختلاف، والأصح معي فسادها" ٢٠٦.

الباب السابع/ في صلاة السفر وأحكام الجمع والإفراد.

- يقول في بعض بلدان الشرقية عند تعلقها بأحكام السفر: "عندي أن النجادي والسفالة
نفسها والمعتز بلد واحد. هكذا في نظري واعتباري ومعني" ٢٠٧.

٢٠٥ المرجع نفسه، ص ١٣٢

٢٠٦ المرجع نفسه، ص ١٣٣

٢٠٧ المرجع نفسه، ص ١٣٧

الباب الثامن/ في الجنائز وأحكام الموتى.

- يرجح الشيخ أن تعزية الميت مندوب إليها؛ فيقول: "وتعزية الميت مندوب إليها؛ لقوله .
ﷺ: "من عزى مصابا فله مثل أجره"^{٢٠٨}. وعلى هذا فليحسن معي القعود لهذا بنية
صالحة"^{٢٠٩}.

الباب التاسع/ في الصوم ونواقضه، وفطرة الأبدان.

(١) وفي من يخرج زكاة الفطر عن نفسه مما أعطي منها قال: "ومن أخذها بما جاز له جاز أن
يخرجها عن نفسه فيما معي"^{٢١٠}.

(٢) رجح في رجل جامع زوجته بعد غروب الشمس من رمضان ثم نام على أن يقوم قبل طلوع
الفجر للاغتسال فغلبه النوم إلى أن أصبح أنه لا إثم عليه، إلا أنه يبدل يومه؛ فيقول: "لا إثم
عليه، ويعجبنا أن يبدل يوما؛ لقوله . ﷺ: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"^{٢١١} ٢١٢".

^{٢٠٨} الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم الحديث: ١٠٧٣، ج ٢، ص ٣٧٦

^{٢٠٩} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٤٢

^{٢١٠} المرجع نفسه، ص ١٤٤

^{٢١١} الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم

الحديث: ١١، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٧١

^{٢١٢} الحارثي، عين المصالح، مرجع سابق، ص ١٤٤

الباب العاشر/ في الزكاة وما تجب فيه وما لا تجب.

(١) رجح أن الزكاة في ثمن المبيع من مال البائع إن زكاه وانتقض البيع بوجه من الوجوه بعد أن

أتم حولا كاملا وليس على المشتري؛ فقال: "فالزكاة ماضية من مال المزكي البائع معي"^{٢١٣}.

(٢) وسئل عمن عنده عشر نخلات، فأعطى فقيرا نخلة واحدة منها بعدما أرطبت، وأكلها

الفقير رطباً. هل تنحط عنه الزكاة؟ فقال: "اختلف الفقهاء في هذا، ومعنا أنها تجزي عن الزكاة

إذا كانت غلة النخلة بقدر الزكاة في الأصل"^{٢١٤}.

الباب الحادي عشر/ في الأيمان والنذور والهدي والكفارات

(١) رجح فيمن قال: (الشيء الفلاني هادته إلى الكعبة) وهو يريد به الوفاء، لكن ذلك الهدي

قليل لا يكفي لجمال ولا لشاة أنه يشتري به مسكا ويضمخ به الكعبة؛ فقال: "إن كان الهدي

قليلاً لا يكفي لجمال ولا لشاة فيشتري به مسكا، ويضمخ به الكعبة - حماها الله تعالى .. هذا

ما عندي فيه"^{٢١٥}.

^{٢١٣} المرجع نفسه، ص ١٤٧

^{٢١٤} المرجع نفسه، ص ١٥١

^{٢١٥} المرجع نفسه، ص ١٥٤

(٢) وفي من قال: علي نذر أن أحج أو أصوم، ولم يحدد لئن كان كذا لأفعلن كذا قال: "ليس بشيء، وإنما هي يمين يكفرها، حسن عندي"^{٢١٦}.

(٣) ويقول في من استعجل إنفاذ النذر المعلق قبل تحقق المعلق عليه: "لا بأس عليه معي في استعجاله"^{٢١٧}.

المبحث الثاني/ أبواب فقه المعاملات

الباب الأول/ في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز والصداق ومعاشرة الأزواج والنفقات والرضاع ومعاني ذلك.

(١) رجح الشيخ صالح بأن الحكم للفظ في عقد النكاح ولا تغني النية، ولو كانت نية الزوج والولي متجهة لامرأة معينة ووقع اللفظ على أخرى فإن الحكم للفظ؛ فيقول: "أرى أن الحكم للفظ"^{٢١٨}.

^{٢١٦} المرجع نفسه، ص ١٥٩

^{٢١٧} المرجع نفسه

^{٢١٨} المرجع نفسه، ص ١٦١

(٢) ويرجع جواز رجوع الرجل بنكاح جديد على من تزوجها من مدع وكالة عليها بإذن أبيها وهو يكذب فصدقته المرأة والرجل، ولما علم الأب لم يُتَمَّ الزواج وبطل النكاح؛ فقال: "إن أراد أن يرجع إليها بنكاح جديد فجائز ذلك معي"^{٢١٩}.

(٣) ورجح عدم التفريق بين الزوج وزوجته إن عقد على أختها ولم يدخل بها؛ فيقول: "إن لم يجز بالأخيرة فليفرق بينه وبين الأخيرة، والأولى على حالها عندي"^{٢٢٠}.

(٤) وفي امرأة ادعت أنها أرضعت فلانا ولا تزوجه ثم كذبت نفسها قبل التزويج قال: "يقبل قولها إذا كذبت نفسها في شهادة الرضاع قبل التزويج معي"^{٢٢١}.

(٥) وفي حكم تزويج المريض الذي في فراشه ولا يستطيع القيام على رجله رجح ثبوته، ورجع الصداق الزائد عن مهر المثل له؛ فقال: "إذا تزوج بعقد ثابت فالنكاح ثابت معي، لكن إذا زادها على صداق مثلها فلترد إليه عندي"^{٢٢٢}.

(٦) رجح ثبوت نكاح المرأة التي أمرت المتزوج الذي من عصبتها أن يزوجه نفسه إن كان وليها ممتنعا عن تزويجها لأنه فقير وهي راضية به؛ فقال: "لا أرى النكاح إلا ثابتا ولا يفرق بينهما على هذا معي"^{٢٢٣}.

^{٢١٩} المرجع نفسه، ص ١٦٤

^{٢٢٠} المرجع نفسه، ص ١٦٨

^{٢٢١} المرجع نفسه

^{٢٢٢} المرجع نفسه، ص ١٧٢

(٧) ورجح عدم جواز تزويج البالغة دون إتمام وليها؛ فقال: "وفي البالغة برضاها خلاف،

ومذهب الإمام جابر بن زيد وابن محبوب التفريق، والجلد للجميع مع الشهود عن جابر وهكذا

عندي، أعني التفريق. وحجة من لا يرى التفريق في الثيب إذا زوجها أجنبي عندي أن الأمر

بتزويج الولي كرامة لا إلزام حتم. وعندي أن القول الأول هو الصحيح والمذهب الحق"^{٢٢٤}.

(٨) يرى أن الأخ للأم في تزويج أخته من أم كواحد من جماعة المسلمين وليس له ولاية خاصة

عليها؛ فيقول: "وأخوها من أمها كواحد من هؤلاء على الأصح"^{٢٢٥}.

(٩) ورجح في امرأة غصبها إختها على الزواج وهددوها وهي غير راضية، فخافت على نفسها،

وقالت لهم تقيّة: (برايكم) أي على ما ترونه، فزوجوها، ثم هربت ولم ترضَ به أنه زواج باطل؛

فقال: "النكاح باطل معي"^{٢٢٦}.

^{٢٢٣} المرجع نفسه

^{٢٢٤} المرجع نفسه، ص ١٧٤

^{٢٢٥} المرجع نفسه، ص ١٧٥

^{٢٢٦} المرجع نفسه، ص ١٧٩

الباب الثاني/ في الطلاق والخلع والإيلاء والظهار ومعاني ذلك.

(١) وفي من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا وقال: إن رددتها أكون زانيا بأمي في الكعبة، ثم ردها رجح بأن عليه كفارة مغلظة؛ فقال: "إن ردها فحقيق بكفارة التغليظ؛ لأنه قال: يكون زانيا بأمه، وقد كذب، وركب كبيرة في نظري"^{٢٢٧}.

(٢) رجح جواز زواج الرجل من أخت مطلقة بعد انتهاء عدة المطلقة وإن واعد الأخت أثناء عدة أختها (مطلقة)؛ فيقول: "وإن قيل: لا يتزوجها فإننا لا نراه، والجواز ومعنا هو الوجه"^{٢٢٨}.

(٣) وفي رجل كتب إلى زوجته بطلاق مشروط، وأرسل الورقة مع رجل آخر، فعلمت هي قبل وصول الورقة وقالت: رضيت. ثم ندمت وقالت: لا أرضى بالطلاق قبل وصول المأمور رجح بأنه لا طلاق بينهما؛ فقال: "أمعنت نظري، وقد تأدّى أن لا طلاق بينهما"^{٢٢٩}.

(٤) ورجح أنه لا طلاق على من حلف بطلاق زوجته إن داخ الغليون أو مضغه، ثم نسي واستنشقه؛ فقال: "لا طلاق معي؛ لأنه نشق المسكر فلم يحنث"^{٢٣٠}.

^{٢٢٧} المرجع نفسه، ص ١٨٤

^{٢٢٨} المرجع نفسه، ص ١٨٦

^{٢٢٩} المرجع نفسه، ص ١٨٨

^{٢٣٠} المرجع نفسه

الباب الثالث/ في العتق وأحكام الممالك ونحو ذلك.

(١) إن قال سيد: هذا العبد حر، أو هذه العبدة حرة يعني عبده أو أمته ثم لما سئل بعد مدة قال: قصدت أنه حر بعد موتي. فهل يصدق أم لا؟ رجع الشيخ جواز تصديقه في غير الحكم إن كان ثقة وإلا فلا؛ فيقول: "ما أرى المملوك والمملوكة إلا حرين على هذا، وقوله بعد الموت دعوى منه في الحكم. وإن كان ثقة لا يشك في قوله، عندي جائز تصديقه في غير الحكم" ٢٣١.

(٢) رجع الشيخ في العبد المعتوق من سيده بعد موتها أن ولاءه لعصبتها وليس لأولادها إن كان والدهم أجنبيا ليس من عشيرة زوجته؛ فقال: "فيه خلاف شهير في الأثر، ونفسي تميل إلى أنه لعصبتها لا لأولادها من الأجنيين" ٢٣٢.

(٣) وفي العبد الآبق رجع الشيخ عدم جواز بيعه فقال: "وأما بيع الآبق فلا يصح عندي" ٢٣٣.

(٤) وفي حكم من زوجت مملوكة ابنتها فأنكر ذلك عصبه المرأة. فلمن أولاد المملوكة؟ وهل النكاح صحيح؟ قال الشيخ: "إذا رضيت الابنة بتزويج مملوكتها فالأولاد لها، والنكاح جائز على قول. وإن أنكرت التزويج فالنكاح باطل، والأولاد تبع لأهمهم. وهو الحق إن شاء الله" ٢٣٤.

٢٣١ المرجع نفسه، ص ١٩٩

٢٣٢ المرجع نفسه، ص ٢٠١

٢٣٣ المرجع نفسه، ص ٢٠٣

٢٣٤ المرجع نفسه

الباب الرابع/ في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز ونحو ذلك.

(١) رجح الشيخ في حكم انتقال الخيار لورثة البائع بعده أنه لا ينتقل إلا إن اشترطه البائع فإنه ينتقل؛ وقال: "لأهل العلم قولان، فقد قيل فيه: إنه لا خيار لورثة البائع بعده، إذ الخيار لا يورث. وعندي أن هذا ما لم يشترط لهم الخيار"^{٢٣٥}.

(٢) في مسألة ثبوت الغير للبائع أو للمشتري عند بيع الأثر من ماء الفلج قال: "قيل: لا غير فيه مطلقا، وقيل: إن فيه الغير ولو عرفه، وقيل: لا غير فيه لمن عرفه وعرف حدوده وحقوقه ودورانه، وله الغير إن جهل ذلك أو شيئا منه. وهذا الذي نعتمده ونقوله ونذهب إليه"^{٢٣٦}.

(٣) وسئل في نفس المسألة السابقة عند الجهالة في ذلك الأثر هل القول قول المغير منهما أم يدعى بالبينة؟ فقال: "قولان للفقهاء والأول مذهبنا ما لم يصح غير قوله بالبيان، وإلا صح معي في الحكم لأنه الأصل عندهم"^{٢٣٧}.

(٤) وسئل إن صح ثبوت الغير بحكم الحاكم لكن المشتري أتلفه. فما الحكم؟ فقال: "قد بطل الغير هاهنا في نظرنا وفي الأثر. وقيل: له الغير أيضا، لكن لا نراه لما يترتب عليه من الضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^{٢٣٨}.

^{٢٣٥} المرجع نفسه، ص ٢٠٧

^{٢٣٦} المرجع نفسه، ص ٢٠٨

^{٢٣٧} المرجع نفسه

^{٢٣٨} المرجع نفسه

(٥) وسئل إن بايع رجل آخر شيئاً من ماله نسيئة، ولكنه لم يقبضه حتى بايعه إياه بالنقد، أيصح لهما أم لا؟ فقال: "الله أعلم، وهذا ما نهي عنه الشارع - صلوات الله عليه - ؛ لأنه نهي عن بيع ما لم يقبض، وعن بيع ما لم يضمن، وأجمعت العلماء على صحته، ولكن ما لم يكن البيع مما يكال أو يوزن فللفقهاء فيه أقوال وتعارض نظر، أصحها عدم الجواز وبطلان البيع، والله أعلم"^{٢٣٩}.

(٦) ورجح في حكم شراء مال بالخيار بحق مؤجل له على أحد الناس أنه لا يجوز؛ فقال: "في الأثر أن هذا لا يجوز ما لم يحل الحق، وليس في النظر إلا كذلك"^{٢٤٠}.

(٧) رجع الشيخ عدم جواز بيع القت وهو لم ينبت بعد؛ فقال: "وأما أن يبايعه القت وهو غير واجب - غير صالح، وهو لم ينبت بعد؛ فهذا لا يجوز فيما معنا"^{٢٤١}.

الباب الخامس / في الشفعة والقراض والرهن وقضاء الدين.

(١) رجع الحكم ببيع المال في من عليه دين وله مال لكن إن باعه لسداد الدين ضرّ بنفسه وأولاده الذين تلزمه نفقتهم؛ فقال: "عليه أن يبيع ما عنده من المال ويقضي ما عليه من الحق المطالب به، ولا يترك له إلا قوت يومه وكسوته بالعدل من ستر عورته، وإن كان ساعياً على

^{٢٣٩} المرجع نفسه، ص ١٢١

^{٢٤٠} المرجع نفسه، ص ٢١٤

^{٢٤١} المرجع نفسه، ص ٢١٨

حماره فلا أحكم ببيعه، ولا أحكم ببيع بيته الذي يكتنه، ولا أحكم ببيع سلاحه بعمان ما كان منها في ديارنا المخوفة. هكذا في نظري. والله أعلم^{٢٤٢}.

(٢) وفي يتيم بيع ماله، فلما بلغ رفض البيع، ورُدَّ إليه ماله، رجح الشيخ عدم وجوب رد الغلة على المشتري؛ فقال: "هذا أوجه في الرأي، إذا احتمل لذلك البيع وجه في العدل، ولم يخرج على صريح الظلم؛ لأنه لا يرد الغلة إلا غاصب أو مربي في بعض القول، هكذا ظهر لي. والله أعلم^{٢٤٣}."

الباب السادس/ في الانتصار والغضب ورد المظالم ومعاني ذلك.

(١) رجح الشيخ جواز الانتصار من مال الظالم المستحل الذي أخذه ظلماً؛ فقال: "عرفنا الخلاف عنه، وفي النظر أن الإباحة أصح ما لم تصح توبته"^{٢٤٤}.

(٢) ورجح جواز أخذ الخصم من خصمه ما كان مختلفاً فيه شرعاً هل هو له أو لخصمه بشرط أن لا يؤلمه في جسده؛ فقال: "وأما أخذ الخصم من يد خصمه ما اختلف فيه في أنه له أو

^{٢٤٢} المرجع نفسه، ص ٢٢١

^{٢٤٣} المرجع نفسه، ص ٢٢٩

^{٢٤٤} المرجع نفسه، ص ٢٤٠

لخصمه باختلاس أو سرقة أو انتزاع، ولو من يده قهرا دون المقاتلة أو التأثير في خصمه بشيء من ضرب أو سدع مؤلم، فلا بأس معي إذا كان يرى أن ذلك له" ٢٤٥.

(٣) رجح الشيخ عدم الغرم على صاحب ثور مربوط انطلق على ثور آخر فقتله، وإن كان غير مربوط ومعروفا بالنطح فعليه الغرم؛ فقال: "إذا كان الثور مربوطا رباط مثله فلا شيء على صاحبه، وإن لا وفي الأصل معروفا بمثل هذا فعليه غرامة الثور معي" ٢٤٦.

(٤) رجح الشيخ كفاية التوبة والندم في من وطئ دابة جهلا منه فاستتر وبقيت الدابة سالمة ولا عليه غرم لصاحبها؛ فقال: "إن استتر ذلك وبقيت الدابة سالمة فتكفيه التوبة عندي والندم عما صنع من قبيح فعل" ٢٤٧.

الباب السابع/ في الوصايا والإقرار والصكوك ومعاني ذلك.

(١) وفي من قال: أوصيت بمال البلد الفلاني للمسجد الفلاني رجح الشيخ عدم ثبوت وصية بهذا اللفظ؛ فقال: "ظاهر اللفظ لا يثبت به إيصاء للمسجد عندي" ٢٤٨.

٢٤٥ المرجع نفسه، ص ٢٤٦

٢٤٦ المرجع نفسه، ص ٢٤٩

٢٤٧ المرجع نفسه، ص ٢٥٠

٢٤٨ المرجع نفسه، ص ٢٥٤

(٢) وفي وارث ثبت لديه أن مورثه عليه حق لله أو العباد، وأوصاه المورث قبل موته بسداده من ماله، فأخبر الورثة به فرضوا بإخراجه من سهامهم ثم امتنعوا بعد ذلك قال الشيخ: "عليه إنفاذه معي بقدر سهمه، وقيل: عليه الجميع والورثة لا يلزمهم إلا ما صح معهم مثلهم، والذي أنفذه برضاهم قد مضى عليهم وما منعه عنه قبل إنفاذه فليمتنع عنه على الأصح معي. والله أعلم" ٢٤٩.

(٣) رجع الشيخ في من أوصى بدراهم لقراءة القرآن ولم يشترط أن تكون عند قبره جواز القراءة في أي مكان جائز؛ فقال: "إذا أوصى بدراهم لقراءة القرآن ولم يذكرها مع قبره فعندي أن ظاهر الحكم يميزها في أي موضع جازت فيه القراءة ممن جازت منه" ٢٥٠.

(٤) رجع الشيخ ثبوت إقرار المريض مرض الموت بحق عليه لأحد؛ فقال: "وإقراره بحق يثبت عليه في الأصح" ٢٥١.

(٥) رجع بطلان وصية الموصي إن تغير عقله؛ فقال: "والوصية كذلك في محل جوازها ما لم يتغير عقله، فإن تغير عقله بطل جميع ما يكون منه شرعا، هذا أكثر ما عرفنا، وأصح ما رأينا" ٢٥٢.

٢٤٩ المرجع نفسه، ص ٢٥٩

٢٥٠ المرجع نفسه، ص ٢٦٣

٢٥١ المرجع نفسه، ص ٢٦٦

٢٥٢ المرجع نفسه

٦) وفي العطية أثناء مرض الموت رجح عدم ثبوتها؛ فقال: "والبقرة والحمار في المرض لا يثبتان عطية لمعطائها معي". والله أعلم^{٢٥٣}.

٧) وفي من أوصى لبعض ورثته دون بعض إذا رضي بذلك بقية الورثة قال: "فيه اختلاف، وأما نحن فلا نرى ثبوت الوصية، ولا يجوز الإيصاء بمثل هذا^{٢٥٤}".

الباب الثامن/ في المساجد وأموالها والوقف والطرق وأحكام الجوار.

١) رجح جواز جعل حارس للمسجد يعطى من ماله إذا خاف عماره الصلاة فيه إلا بحارس؛ فقال: "لا بأس معي بذلك وهو جائز معي في بعض القول. والله أعلم، فليُنظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله^{٢٥٥}".

٢) ورجح جواز بيع أرض للمسجد لعمارته إذا احتيجت لإصلاحه؛ فقال: "عندي أنه قد أجاز ذلك بعض أهل العلم، وفي نظري الضعيف أنه حق وصواب^{٢٥٦}".

^{٢٥٣} المرجع نفسه، ص ٢٦٧

^{٢٥٤} المرجع نفسه

^{٢٥٥} المرجع نفسه، ص ٢٨١

^{٢٥٦} المرجع نفسه

(٣) ورجح جواز تأجير من يقوم بالجماعة والأذان في المسجد من مال المسجد؛ فقال: "قد أجاز ذلك بعض العلماء، وقد فعلنا وأجرنا من يقوم بالجماعة والأذان وذكر الله - تعالى - في مسجدنا الجامع"^{٢٥٧}.

الباب التاسع/ في الميراث ومن يرث ومن لا يرث ومعاني ذلك.

(١) في ميراث الزنيم رجح الشيخ أنه كميراث غيره ممن لا يعرف أبوه؛ فقال: "ميراث الزنيم معي كميراث غيره ممن لا يعرف أبوه فهو في الحقيقة مجهول؛ فلو قيل إن لأمه سهمها وهو الثلث والباقي مجهول ربه، يوضع فيما يوضع فيه المال المجهول ربه مع عدم الأرحام وذوي السهام، لكان هو الوجه الحق المطابق للأصول. وأما القائل إن عصبته عصبه أمه بعدها، فلا أرى له وجهها"^{٢٥٨}.

(٢) ورجح أن الجدة ترث مع وجود الأب فقال: "هكذا الاختلاف، وبعجبي أنها ترث للحديث الصحيح عنه - ﷺ .. والله أعلم"^{٢٥٩}.

^{٢٥٧} المرجع نفسه، ص ٢٨٣

^{٢٥٨} المرجع نفسه، ص ٣٠٤

^{٢٥٩} المرجع نفسه، ص ٣١٣

الباب العاشر/ في وصية الأقربين وكيفية قسمتها.

- رجح الشيخ عدم إعطاء من مات من الأقربين قبل قسمة وصية الأقربين منها؛ فقال: "من مات من الأقربين قبل قسم الوصية فنحن لا نعطيه منها، ونعطي من هو موجود حين القسمة، ومعنا أنه حق. والله أعلم" ^{٢٦٠}.

الباب الحادي عشر/ في الحروب وجهاد أهل البغي ونحو ذلك.

(١) وفي المعتدي الذي لا يؤمن إدراكه إذا هرب وغاب رجح الشيخ جواز تداركه بالضرب أو القتل ولا يلزم إقامة الحجة عليه أو دعوته إلى الحق؛ فقال: "هكذا في نظري أن مثل هؤلاء لا يحتاجون إلى دعوة، ولا إلى إقامة حجة، فتداركهم - جزاك الله خيرا - بالضرب والطعن غير شاك ولا متردد" ^{٢٦١}.

(٢) ورجح جواز جبر القائد للمتخاذلين عن القتال لدفع البغي الواقع على طائفة؛ فقال: "نعم في بعض الرأي، وهذا دفع، والجبر عليه جائز معي" ^{٢٦٢}.

^{٢٦٠} المرجع نفسه، ص ٣١٩

^{٢٦١} المرجع نفسه، ص ٣٣٤

^{٢٦٢} المرجع نفسه، ص ٣٥٠

هذا ما وجدته الباحث من ترجيحات للشيخ الحارثي في كتابه عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، وربما للشيخ ترجيحات أخرى في مواضع مختلفة غير هذا الكتاب. والله ولي التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله المنعم بالتمام، والمجزل بالعطايا الجسام، والصلاة على نبي الختام، وآله وصحبه الكرام.

وبعد؛

فأحمده على ما منّ به علي من وافر الكرم، وسابغات النعم؛ فهداني للتطواف في ميدان العلم الحارثي - رحمه الله -، وإغراق النظر في كتابه الموسوم بعين المصالح، حتى تبين للباحث قوة تأصيله للمسائل، ومراعاته للمصالح، وحرصه على تحري الصواب. فخلص إلى نتائج عدة، مرتبة كما تأتي:

- قوة الشيخ المحتسب في تأصيل المسائل، خصوصا في أحكام الجهاد ودفع البغاة؛ ويظهر ذلك جليا في رسالته التي في حرب البغاة المدرجة في باب الحروب.
- اعتبار الشيخ للجانب المقاصدي في فتاواه، كقوله بعدم قتل الداخل لبيت الغير بغير إذنه؛ تقديمًا لمقصد حفظ النفس.
- مراعاته للمصالح المرسلة، ومن العبارات التي تكررت لديه قوله: "على نظر الصلاح".
- بروز الجانب الإيماني لدى الشيخ صالح بن علي؛ فلا يقطع بأن قوله الحق، وإنما يعقب فتواه بقول: "والله أعلم" أو "فليُنظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله فيني ضعيف" أو "إن صح ما معي"، فينسب العلم لله، ولا يدعي الكمال بل يتهم نفسه بالتقصير والضعف.

- اهتمامه بأمر المسلمين، والسعي لإقامة شرع الله - تعالى - في الأرض، ولا يخفى ذلك على لامح لفتاواه في أمر الجهاد بَلَّة المدقق.

- وجد الباحث للشيخ ٢٣ لفظا للترجيح، و٥٧ صيغة، و٨٧ ترجيحاً.

وفي الختام يوصي الباحث بإبراز هذه الشخصية العظيمة التي غمط حقها، ولم تُؤَلَّ العناية الكافية؛ بدراسة آثارها الفقهية والعقدية والسياسية والاجتماعية. وهي بحر في كل جانب من هذه الجوانب ولاسيما جانبها الفقهي والسياسي؛ فقد شهرت بالباع الطويل في العلم، وبالحنكة والدهاء السياسيين، ولا غرابة في ذلك؛ فهي قادت المنطقة الشرقية بعمان بذكاء وحكمة في فترة كانت تعصف بها الحروب وغوائلها.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة في البحث
ثم عرضهم على الملائكة	البقرة	٣١	٣١
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس	البقرة	٢٢٤	٣١
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون	آل عمران	١٣٥	٥٦
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم	النساء	٣١	٦٣، ٥٧
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	النساء	٤٨	٥٧
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	الإسراء	١٥	٥٦
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	الأنبياء	٧	١
ونكتب ما قدموا وآثارهم	يس	٦٥	١٢
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يذكر أولوا الألباب	الزمر	٩	١
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	الزلزلة	٧-٨	٦٣

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبه، عبدالله بن مُجَدِّ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق. كمال يوسف الحوت. ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٣، ص ٤٥٤
- ابن أمير حاج، مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ، التقرير والتحبير. ط ٢. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ابن الحنائي، علي بن أمر الله، طبقات الحنفية. تحقيق. محي هلال السرحان. ط ١. بغداد: مطبعة ديوان الوقف السني، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ابن النجار، مُجَدِّ بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق. مُجَدِّ الزحيلي، ونزيه حماده. ط ٢. د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح نهاية الوصول. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق. عبد الرزاق عفيفي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت

- الأنصاري، ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ
- الأبيحي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تحقيق. فادي نصيف، وطارق يحيى. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- بابا عمي، مُجَدِّد بن موسى، وإبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح، ومصطفى بن مُجَدِّد، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي). ط ٢. القرارة: جمعية التراث، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت
- البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ. وسننه وأيامه. تحقيق. مُجَدِّد زهير، ط ١. د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ
- البرزنجي، عبداللطيف بن عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- برهان الدين، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبدالله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق. عبدالرحمن العثيمين. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- بقاء، مُجَدِّد مظهر، معجم الأصوليين. د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٤ هـ
- البوسعيدي، خلفان بن سالم، مطالع السعود في حياة العلامة مُجَدِّد بن مسعود. ط ١. سلطنة عمان: د.ن، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- التبريزي، الميرزا جواد، كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول. ط ١. د.م: دار

التفسير، ١٤٣٢هـ

- الترمذي، مُحمَّد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق. بشار عواد معروف. د.ط. بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م

- التفتازاني، سعد الدين، التوضيح مع التلويح. د.ط. روسية: المطبعة الإمبراطورية، ١٣٠١هـ

- ١٨٨٣م

- الحارثي، سعيد بن حمد، اللؤلؤ الرطب، د.ط. (د.م: دن، د.ت)، ص ٩١

- الحارثي، صالح بن علي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح. جمع. سعود بن حميد بن

خليفة. تحقيق. أحمد بن سالم الخروصي. ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

- الحارثي، عبد الله بن سالم بن حمد الحارثي، أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا،

د.ط. د.م: دن، د.ت

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق. شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط ١. بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

- الذهبي، مُحمَّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف

الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط ٣. د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة. تحقيق. عبد السلام مُحمَّد هارون. د.ط. د.م: دار

الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

- الرازي، مُحمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح. د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م
- الرازي، مُحمَّد بن عمر، المحصول. تحقيق. طه جابر فياض. ط ٣. د.م: مؤسسة الرسالة،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام. ط ٥. د.م: دار الملايين، ٢٠٠٢م
- السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. د.م: مكتبة الاستقامة،

د.ت

- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول. تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف إسماعيل سراج الدين. د.ط. مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق. محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو. ط ٢. د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ

- السرخسي، مُحمَّد بن أحمد، أصول السرخسي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط:

مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م

- الشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف. تحقيق. محبوب بن يعقوب البراشدي. د.ط. د.م: د.ن، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

- الشوكاني، مُحمَّد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط. تحقيق. طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن

إبراهيم. د.ط. القاهرة: دار الحرمين، د.ت

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين. تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي،

د.ط. د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت

- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف محمد

نعيم العرقسوسي. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م

- المقدسي، محمد بن مفلح، أصول الفقه. تحقيق. فهد بن محمد السدحان. ط ١. د.م: مكتبة

العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

ﷺ .. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت

- الهاشمي، سعيد بن محمد، "الشيخ صالح بن علي الحارثي ودوره الاجتماعي والسياسي"، مجلة

دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد: ١٢٥، ٢٠٠٧ م